

دور قانون المعلومات الائتمانية الإماراتي في تنظيم الاستعلام الائتماني لخدمة شركات التمويل المصرفي الإسلامي

* هاني محمد مؤنس عوض

كلية إدارة الأعمال، جامعة الحدود الشمالية، المملكة العربية السعودية

* hani.mounes@gmail.com

الملخص

يتعين على المصرف أن يُقيّم مدى جدارة عميله الائتمانية، أي يقيم مدى كون العميل طالب التمويل أهلاً لأن يُمنح تمويلاً من المصرف من عدمه، وتقييم تلك الجدارة يتعين أن يكون بناءً على أسباب ووقائع حقيقية حتى إذا ما أثّرت مسؤوليته أمكن للمصرف دفع مسؤوليته استناداً إلى أن قراره بالموافقة على منح التمويل أو رفضه للمنح له ما يبرره من أسباب ووقائع.

إذاً فالاستعلام الائتماني؛ هو الأساس الذي ينطلق منه متخذ القرار الائتماني لتكوين رأيه عن أهلية طالب التمويل الائتمانية، والمشرع الإماراتي بإصداره قانون المعلومات الائتمانية يكون قد أضاف إضافة كبيرة لآليات الاستعلام الائتماني، وذلك من خلال إنشاء شركة متخصصة تحتكر عمليات الاستعلام الائتماني.

ويحقق تقرير المعلومات الائتمانية للمصارف فوائد عديدة، نتيجة لوفرة المعلومات التي يحتويها، كنتيجة لتعدد مزودي الشركة بالمعلومات بما يحقق الوفرة المعلوماتية للتقرير، والتي تمكن متخذ القرار الائتماني من تقييم جدارة العميل الائتمانية، حيث يلتزم مزود الشركة بالمعلومات بصحتها.

الكلمات الدالة: الائتمان المصرفي؛ الاستعلام الائتماني؛ شركات الاستعلام؛ شركة الاتحاد للمعلومات الائتمانية؛ شركات التمويل.

The Role of Emirates Credit Information Law in Organizing Credit Information to Serve Islamic Banking Finance Companies

* Hani Mohamed Mounes Awad

College of Business Administration, Northern Border University,
Kingdom of Saudi Arabia

*hani.mounes@gmail.com

Abstract

The bank shall assess its client's creditworthiness; assess the extent to which the client requesting the financing is eligible to be granted the bank's financing or not. Assessing such eligibility shall be based on real reasons and facts so the bank could defend such responsibility in case of prosecution, based on its decision to approve or reject funding and its justified reasons and facts.

On the other hand, the credit decision maker should be familiar with the previous transaction financing, because such information contributes to the formation of an opinion of the decision maker that in turn determines the offer of the fund or not.

So, the credit information is the base for the decision maker upon which the idea about the customer's eligibility who demands credit funding is formed.

The Emirati legislative significantly contribute to the literature of credit information, through establishing a specialized company which monopoly credit information operation. Such credit information report offers the banks several benefits due to the abundance of information contained obtained from the companies several information suppliers. Such matter leads to information abundance needed by the report, enabling the credit decision-maker to assess the client's eligibility, where the company's provider abides by providing true information.

Keywords: Bank credit; credit inquiry; inquiry companies; al Etihad credit bureau; finance companies.

مقدمة

تقوم المصارف بوظيفتين رئيسيتين هما قبول الودائع المختلفة من المودعين (أشخاص طبيعيين أو اعتباريين) وتقديم القروض المختلفة للمقترضين، فالمصارف تقوم باستثمار أموالها المتاحة بإقراض العملاء لإنشاء مشروعات جديدة أو تطوير مشروعات قائمة فعلاً والمشاركة في رؤوس أموال مشروعات جديدة، فالمصارف في كل هذه الأحوال تعد مجموعة من دراسات الجدوى الاقتصادية للمشروعات قبل اتخاذ القرار بالإقراض وذلك للتحقق من جديتها ومن إمكانية تحقيق أهدافها ومن قدرة هذه المشروعات على تسديد ما يستحق عليها من أموال لخدمة أي من صور التمويل.

وإذا كان ذلك الوضع يصدق في حالة المصارف فيما يتعلق بقبولها للودائع من المودعين، إلا أن الأمر يختلف تماماً في حالة شركات التمويل الإسلامية، حيث حظر قرار مجلس إدارة المصرف المركزي رقم 165/4/2004 بموجب الفقرة الثانية من المادة الرابعة على شركات التمويل التي تباشر أعمالها وفقاً لمبادئ الشريعة الإسلامية قبول

الودائع أو القروض من الأفراد وكذلك فتح حسابات من أي نوع وبأي شكل للأفراد، قاصراً بالتالي قبول الودائع لشركات التمويل على الأشخاص الاعتباريين وذلك سناً للبند الرابع من الفقرة الأولى من المادة الثالثة من القرار. ولما كان الائتمان هو جوهر النشاط الاقتصادي، فإن رشادة القرارات المتعلقة به هي ذاتها أكبر وسيلة لحماية الاقتصاد القومي والقطاع المالي والمصرفي وكذلك استقراره، والخطوة الأولى لمواجهة مخاطر المستقبل تتمثل في توفير المعلومات الائتمانية وضمان سلامتها وحسن استخدامها، ولما كان هناك فاصل زمني بين تاريخ منح الائتمان وتاريخ الوفاء به من جانب المقرض فإن ذلك يعني في ذاته وجود مخاطر، فالمخاطرة تنجم عن احتمالية تغير الوضع المالي للمقرض والذي قد يعجزه عن الوفاء بالتزاماته تجاه المقرض.

بالتالي فإن إمام المقرض بكافة المعلومات عن المقرض يمكنه بلا أدنى شك من اتخاذ قراره بالمنح من عدمه، ويتحقق ذلك من خلال الاستعلام الائتماني فهو أحد أهم الدعام التي يقوم عليها التمويل الجيد، ولا شك أن خطوة المشرع الإماراتي بسن القانون الاتحادي رقم 16 لسنة 2010 بشأن المعلومات الائتمانية وما تلاها من صدور قرار مجلس الوزراء رقم 16 لسنة 2011 باعتماد النظام الأساسي لشركة الاتحاد للمعلومات الائتمانية، وصدور اللائحة التنفيذية للقانون المشار إليه بقرار مجلس الوزراء رقم 16 لسنة 2014 وتعديلها الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم 29 لسنة 2016، سيكون لتلك الخطوة أثر كبير في تغيير آليات الاستعلام الائتماني، وذلك من خلال إنشاء شركة متخصصة تحتكر عمليات الاستعلام الائتماني.

لا ريب في أن تقرير المعلومات الائتمانية يحقق فوائد جلية للمقرضين خصوصاً شركات التمويل وذلك لقلّة ما لديها من أموال تقدمها كائتمان مقارنة بالمصارف، وذلك نتيجة للحظر المقام عليها بقبولها للودائع من الأفراد أو فتح حسابات لهم، مما يعني أن حاجة شركات التمويل لتقييم جدارة العميل الائتمانية أكثر من المصارف. ويحقق تقرير المعلومات الائتمانية للمستعلم فوائد عديدة نتيجة لوفرة المعلومات التي يحتويها، وذلك نتيجة لتعدد مزودي شركة المعلومات الائتمانية بما يحقق الوفرة المعلوماتية للتقرير والتي تمكن متخذ القرار الائتماني من تقييم جدارة العميل الائتمانية.

مشكلة البحث:-

تتمثل مشكلة البحث في أن أحد وظائف المصارف وشركات التمويل المصرفي الإسلامي تتمثل في منح الائتمان للعملاء، ومانح الائتمان سواء أكان مصرفاً أم شركة تمويل إسلامي قد تثار مسؤوليتهم بصدد ذلك الائتمان سواء اتخذ قراراً بمنح الائتمان أو اتخذ قراره بعدم منح الائتمان ففي كلا الحالتين قد تثار المسؤولية، فتثور مسؤولية الجهة المانحة للتمويل في حالة قبول طلب التمويل إن كان القرار لم يرتكز على أسباب ووقائع دعت له لاتخاذ القرار بالموافقة على منح الائتمان مما أدى لزيادة تعثر العميل واتساع دائرة مديونيته مما حدا بدائني العميل لمقاضاة مانح الائتمان عن خطئه في اتخاذ قرار بالموافقة على منح التمويل.

كما قد تثار مسؤولية الجهة المانحة للتمويل في حال اتخاذها قراراً بالرفض إذا كان قرار الرفض لا يستند إلى أسباب ووقائع تدعو إلى الرفض، مما يعني أن المصرف متعسف في رفضه منح الائتمان لطلبه.

ويتعين على المصرف أو شركات التمويل المصرفي الإسلامي والحال كذلك أن يقيم مدى جدارة العميل الائتمانية في منحه الائتمان من عدمه، ولن يتأتى ذلك إلا من خلال الاستعلام عن طالب الائتمان، وتأتي شركات الاستعلام المتخصصة لتقدم للمصارف وشركات التمويل تقريراً عن معاملات العميل الائتمانية بما يمكنهم من تقييم مدى جدارة العميل الائتمانية لطالب الائتمان.

وبالتالي تتمثل المشكلة التي يتناولها البحث تحديداً في مدى مساهمة تقرير المعلومات الائتمانية في صناعة القرارات الائتمانية أو بالأحرى مدى قدرة تقرير المعلومات الائتمانية في تحديد مدى جدارة العميل الائتمانية.

أدبيات الدراسة:-

1. د. عاشور عبد الجواد عبد الحميد، دور البنك في خدمة تقديم المعلومات دراسة مقارنة في القانونين المصري والفرنسي، استهدفت الدراسة التعرض لأحد خدمات المصارف ألا وهي خدمة تقديم المعلومات وتعرض المؤلف لشركات الاستعلام المتخصصة كأحد مصادر حصول البنك على المعلومات لتقديمها إلى طالب تلك الخدمة.
2. دراسة عبدالحكيم علي الطويل وحسن محمد علي حسنين، الجوانب القانونية والفنية للمسؤولية عن القرار الائتماني في البنوك، وتعرضت الدراسة لحدود ونطاق المسؤولية عن القرار الائتماني سواء في مرحلة صنع القرار الائتماني أو مرحلة متابعته بعد اتخاذ قرار منح التمويل، كذلك المسؤولية المدنية والجنائية والإدارية عن القرار الائتماني، كما تعرضت الدراسة لأركان مسؤولية البنك عن الائتمان الممنوح سواء مسؤولية البنك بصفته مسؤولاً عن أعمال تابعيه أو مسؤولية متخذ قرار المنح شخصياً، كذلك تعرضت الدراسة لضوابط وشروط نفي المسؤولية عن كلا مرحلتَي الائتمان سواء مرحلة صنع القرار الائتماني أو مرحلة متابعة الائتمان بعد صدور قرار المنح.
3. دراسة (Daisy P.K, A Study on Credit Information Bureau (INDIA) Limited (CIBIL) والتي تعرض فيها الباحث بالدراسة والتحليل للمعلومات المتولدة من تقرير المعلومات الائتمانية الصادر عن شركة المعلومات الائتمانية الهندية وأهميتها الاقتصادية وكذلك مدلولها وتأثيرها الاقتصادي. ورغم أن الدراسة المشار إليها تعرضت لتقرير المعلومات الائتمانية الصادر عن شركة المعلومات الائتمانية الهندية إلا أن أهميته تنبع من كون الأساس الذي تنبني عليه تقارير المعلومات الائتمانية يكاد يكون ثابتاً.

أسئلة الدراسة:-

- تستهدف الدراسة الإجابة على الأسئلة التالية:-
- ماهي شركة المعلومات الائتمانية وما هي وظائفها.
 - ما هو الشكل القانوني لشركة المعلومات الائتمانية.
 - ماهو تقرير المعلومات الائتمانية، وما هي البيانات التي يحتويها التقرير وما هي البيانات التي لا يحتويها التقرير.
 - كيف يساعد تقرير المعلومات الائتمانية متخذ القرار الائتماني في اتخاذ القرار الائتماني.
 - ما هي حاجة المصارف عموماً وشركات التمويل المصرفي الإسلامية خصوصاً لتقرير المعلومات الائتمانية.
 - ما هو دور تقرير المعلومات الائتمانية في مسؤولية المصارف وشركات التمويل المصرفي الإسلامية عن منح الائتمان.

منهجية الدراسة:-

سيتبع الباحث كمنهج للدراسة المنهج الوصفي التحليلي المقارن؛ حيث يعتمد المنهج الوصفي على تفسير الوضع القائم وهو كمنهج يتعدى مجرد جمع بيانات وصفية حول مشكلة ما إلى التحليل والربط والتفسير لهذه البيانات واستخلاص النتائج منها، وبالتالي فإن المنهج الوصفي في الدراسة سوف يكون له أهمية بالغة حيث إن المشكلة الأساسية للبحث تتمثل في دور تقرير المعلومات الائتمانية في تنظيم خدمة الاستعلام الائتماني لخدمة شركات التمويل المصرفي الإسلامي والتي تحتاج لتقييم الجدارة الائتمانية لعملائها أكثر من البنوك نظراً لكون أصولها أقل من نظيراتها من المصارف وسوف يستعين الباحث لغاية تحقيق المنهج التحليلي بالمقارنة بين القانون الإماراتي وبعض القوانين العربية لاسيما القانون المصري.

وسوف يتبع الباحث التقسيم الثنائي بحيث نقسم الدراسة إلى مبحثين:-

- المبحث الأول:** الاستعلام الائتماني وقيمه القانونية للتمويل المصرفي التقليدي والإسلامي.
المبحث الثاني: أثر خدمات شركة المعلومات الائتمانية على صناعة الائتمان المصرفي.

المبحث الأول:

الاستعلام الائتماني وقيمه القانونية للتمويل المصرفي التقليدي والإسلامي

تمهيد وتقسيم:-

الائتمان والمخاطر وجهان لعملة واحدة، فلا يوجد ائتمان بغير مخاطر، سواء أكان التمويل إسلامياً أم ربوياً فكلاهما لا ينفك عن المخاطر حيث لا ائتمان بلا مخاطر (المطلب الأول)، وتتجلى وظيفة الباحث الائتماني في تحجيم تلك المخاطر أو بتعبير آخر الحد منها، ولن يتمكن الباحث الائتماني من ذلك إلا من خلال دراسة حالة العميل والتي من خلالها يُقيّم الباحث الائتماني حجم المخاطر المتولدة عن ذلك التمويل وبالتالي وعلى هدي ما تسفر عنه تلك الدراسة؛ يتخذ قراره بمنح التمويل من عدمه، وتلك الدراسة لا تتحقق إلا بالاستعلام عن العميل، لذلك سوف يتعين التعرض للتعريف بالاستعلام الائتماني (المطلب الثاني)، ثم لأهميته القانونية والتي تتوافر أيضاً كان نوع التمويل أي سواء كان إسلامياً أم غير ذلك (المطلب الثالث)، وأخيراً مكانة الاستعلام الائتماني كضابط تمويلي إسلامي وتقليدي سواء في القانون الإماراتي أو القانون المقارن (المطلب الرابع).

المطلب الأول:-

مخاطر التمويل المصرفي التقليدي والإسلامي

أستناداً للفقرة الأولى من المادة الثالثة من القانون الاتحادي رقم 6 لسنة 1985 في شأن المصارف والمؤسسات المالية والشركات الاستثمارية الإسلامية، فإن للمصارف الإسلامية الحق في مباشرة جميع أو بعض الخدمات والعمليات المصرفية والتجارية والمالية والاستثمارية، كما يكون لها الحق في مباشرة جميع أنواع الخدمات والعمليات التي تباشرها المصارف المنصوص عليها في القانون الاتحادي رقم 10 لسنة 1980⁽¹⁾، وللمؤسسات المالية والشركات الاستثمارية الإسلامية الحق أيضاً سناً لأحكام الفقرة الثانية من المادة المشار إليها في القيام بعمليات التسليف والإقراض وغيرها من العمليات المالية وأيضاً تلقي الودائع النقدية لاستثمارها طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية. واستناداً لأحكام الفقرة الأولى من المادة الثالثة من قرار مجلس إدارة المصرف المركزي رقم 165/6/2004م بشأن نظام شركات التمويل التي تمارس نشاطها وفقاً لمبادئ الشريعة الإسلامية فإن لشركات التمويل المصرفي ممارسة كافة أعمال التمويل بما يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية ومن ذلك تقديم التمويل اللازم لأغراض شخصية أو استهلاكية وتمويل التجارة والأعمال وفتح الاعتمادات المستندية وإصدار الكفالات وخطابات الضمان وغيرها من صور التمويل.

واستناداً إلى ما سبق؛ فإن المصارف ومؤسسات التمويل المصرفي الإسلامية على وجه سواء يقومان بعمليات الإقراض⁽²⁾، والاختلافات بينهما متعددة خصوصاً في صيغ التمويل كنتيجة طبيعية للاختلاف بين التمويل الربوي والإسلامي، ففي المصارف ومؤسسات التمويل غير الإسلامية يلجأ العميل إلى طلب التمويل والذي يتقاضى عنه المصرف أو مؤسسة التمويل فوائد فضلاً عن العمولات والمصروفات وذلك بغض النظر عن نتيجة النشاط الذي تم تمويله؛ أي سواء كسب التاجر أم خسر وتلك الفوائد تعد الربا المحرم شرعاً⁽³⁾، ولا خلاف بين العلماء في مسألة الفوائد المصرفية كونها رباً محرماً شرعاً فالزيادة المشروطة في القرض لا خلاف على أنها عين ربا جاهلية المجمع على تحريمه وهو ما نزل القرآن الكريم بمنعه في آيات الربا⁽⁴⁾، لذلك فإن هذا الأسلوب لا تمارسه المصارف وشركات التمويل المصرفي الإسلامية كونها ملتزمة بأحكام الشرع الحنيف فلا تتعامل بالربا لا أخذاً ولا عطاءً وتلجأ إلى عقود شرعية تحقق بها غايتها دون الوقوع في المحظور شرعاً⁽⁵⁾.

- 1- قانون المصرف المركزي والنظام النقدي وتنظيم المهنة المصرفية.
- 2- د. جاسم بن سالم الشامي، ضوابط المصارف الإسلامية والمعاملات فيها وفقاً للقانون الاتحادي رقم (6) لسنة 1985م في شأن المصارف والمؤسسات المالية والشركات الاستثمارية الإسلامية، بحث مقدم للمؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي بجامعة أم القرى بمكة المكرمة، ص 6-
<http://www.saaaid.net/book/open.php?book=1813&cat=96>
- 3- د. عاشور عبدالجواد عبدالحميد، البديل الإسلامي للفوائد المصرفية الربوية، دار الصحابة للتراث بطنطا، الطبعة الأولى، 1992م، ص 42
- 4- د. محمد علي القرني، الإبداعات في عمليات وصيغ التمويل الإسلامي وانعكاسات ذلك على صورة مخاطرها، بحث مقدم إلى الملتقى السابع لإدارة المخاطر في المصارف الإسلامية الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، عمان- الأردن، 25-27-9/2004م، ص 4.
- 5- د. عاشور عبدالجواد عبدالحميد، مرجع سابق، ص 42.

وتتعد صور التمويل المصرفي إلى المضاربة والمرابحة والمشاركة والإجارة والسلم والاستصناع وغيرها⁽⁶⁾ مستهدفة في جميعها العمل بمقتضى أحكام الشريعة الإسلامية.

ونخلص مما تقدم أنه لا خلاف على امتهان المصارف وشركات التمويل المتخصصة سواء أكانت تعمل بمقتضى أحكام الشريعة الإسلامية⁽⁷⁾ أم لا، لنشاط الائتمان مع اختلاف الصيغ التمويلية كنتيجة طبيعية لاختلاف الهدف المبتغى من التمويل ففي الأولى تمويلياً بفائدة أجمع الفقهاء على تحريمها شرعاً والثانية تتأى عن دائرة الفائدة المحرمة شرعاً بصيغ تتفق مع تعليمات الشريعة الإسلامية.

وليس هناك شك، في أن المصارف ومؤسسات التمويل سواء أتعلم بمقتضى أحكام الشريعة الإسلامية أم لا تتعرض للمخاطر⁽⁸⁾ التي تشكل جزءاً لا يتجزأ من العملية الائتمانية⁽⁹⁾ فمن الأسس المنهجية التي يقوم عليها العمل المصرفي الإسلامي القواعد الفقهية، ومنها "الغنم بالغرم" و "الخراج بالضمنان" حيث تؤكد تلك القواعد على أهم سمة من سمات رأس المال في الإسلام ألا وهي الاستعداد لتحمل المخاطر⁽¹⁰⁾، ولا سبيل لمجابهة تلك المخاطر إلا بتقييدها وتحديدها بحيث تكون في حدودها الآمنة.

وبالتالي؛ فإن الضوابط الواجب مراعاتها حال منح التمويل -سواء أكان التمويل متوافقاً مع أحكام الشريعة الإسلامية من عدمه- يجب مراعاتها في كلا صورتين من صور التمويل⁽¹¹⁾، لأن غاية الضوابط هو وضع المخاطر في حدودها الآمنة والتي تحقق مصلحة الممول.

وبالتالي؛ وحيث توصلنا أن المصارف ومؤسسات التمويل سواء أكانت تباشر نشاطها في إطار إسلامي أم لا فيتعين التزامها بضوابط منح الائتمان المصرفي والتي يتمثل عمادها الأساسي في الاستعلام الائتماني.

المطلب الثاني:- التعريف بالاستعلام الائتماني

يعرف الاستعلام بأنه "الجهد المنظم المتواصل وفق ضوابط مستقرة ومفاهيم محددة وأساليب متنوعة بهدف إمداد صانع القرار الائتماني بكم متدفق من البيانات والمعلومات بالحجم والشكل والتكلفة المناسبة"⁽¹²⁾، وعرفه جانب آخر من الفقه بأنه "هو طلب المعلومات عن شخص معين من مصادر مختلفة أهمها الجهات التي يتعامل معها"⁽¹³⁾.

ويعد الالتزام بالاستعلام عمل إيجابي يتمثل في جمع المعلومات من مصادرها المختلفة بهدف تكوين صورة واضحة وكاملة

6- د. محمد علي القري، مرجع سابق، ص 9.

7- د. جاسم بن سالم الشامي، مرجع سابق، ص 21-22 و ص 25-26.

8- د. محمد علي القري، مرجع سابق، ص 7-8.

9- حول المخاطر التي يتعرض لها المصارف غير الإسلامية والمصارف الإسلامية انظر، د. محمد محمود مكاي، البنوك الإسلامية ومآزق بازل من منظور المتطلبات والاستيفاء، دار الفكر والقانون، المنصورة، ط. 2013، ص 30-13 حيث تتمثل المخاطر التي تتعرض لها المصارف غير الإسلامية إلى (المخاطر الائتمانية-مخاطر السيولة-المخاطر التشغيلية-مخاطر السوق-مخاطر سعر الفائدة-مخاطر الصرف-المخاطر التجارية-خطر الملاءة المالية-الخطر التجاري-المخاطر الدولية والمخاطر السياسية) أما المخاطر التي تتعرض لها المصارف الإسلامية فهي (مخاطر مصادر الأموال-مخاطر صيغ التمويل-مخاطر العملاء-مخاطر السوق-المخاطر التشغيلية).

10- د. محمد محمود مكاي، مرجع سابق، ص 23.

11- د. محمد محمود مكاي، مرجع سابق، ص 199-200.

12- د. عبد الحميد الشواربي ومحمد عبد الحميد الشواربي، إدارة المخاطر الائتمانية من جهتي النظر المصرفية والقانونية، (الإسكندرية: منشأة المعارف، ط. 2002)، ط. 1، ص 230.

ومشار إليه أيضاً لدى أحمد غنيم، التسهيلات والقروض المصرفية، (بور سعيد: غير معلوم دار النشر، ط. 2011)، ط. 1، ص 131.

13- د. محيي الدين إسماعيل علم الدين، موسوعة أعمال البنوك، (القاهرة، دار النسر الذهبي للطباعة، ب ت)، ط. 3، ج 1 ص 281.

عن العميل طالب التمويل والعملية موضوع التمويل⁽¹⁴⁾، ويسند إلى إدارة الاستعلام بالبنوك وشركات التمويل مهمة الاستعلام عن العملاء حيث تسند إليها عملية تحديد، وتجميع، وفرز، وتصنيف، وتشغيل، وتحليل كافة البيانات التي تكون الإدارة بشكل عام أو إدارة الائتمان بشكل خاص في حاجة إليها، واستخلاص المعلومات الفعالة منها، وإرسال المعلومات إلى متخذ القرار بالشكل الذي يتفق مع احتياجاته بالشمول والنوعية المطلوبة والتوقيت المناسب⁽¹⁵⁾.

تتنوع مجالات نشاط إدارة الاستعلام وتتكاتف مع التطور والتقدم العلمي والفني الذي لحق بالسوق المصرفية وبالنشاط الاقتصادي، وأهم تلك المجالات هي⁽¹⁶⁾:

- 1- جمع البيانات عن العملاء طالبي الاقتراض، والمتمتعين بالتسهيلات الائتمانية فعلاً.
- 2- جمع البيانات عن الأنشطة الاقتصادية التي يرغب البنك أو مؤسسة التمويل في تمويلها والتي يمولها فعلاً.
- 3- جمع البيانات عن البنك والمؤسسات المالية المنافسة في مجال سياسات الائتمان وكذلك المزيج الخدمي الائتماني الذي تقدمه لعملائها وأي تطورات تطرأ على هذا المزيج.

وتتعدد وتتوسع مصادر الحصول على البيانات والمعلومات الائتمانية بغرض تجميعها وتحديثها دورياً بما يخدم صناعة وصياغة ومتابعة ورقابة القرار الائتماني على أكمل صورة ممكنة⁽¹⁷⁾.

فالاستعلام الائتماني والحال كذلك؛ يهدف إلى تقييم مدى جدارة العميل أو بمفهوم آخر الإجابة على التساؤل التالي هل العميل أهلاً لأن يحصل على ثقة البنك أو مؤسسة التمويل من عدمه؟ وللإجابة على ذلك التساؤل فإن إدارة الاستعلام بالبنوك وشركات التمويل تسعى للاستعلام عن عملائها من عدة جهات كي تكون عن العميل معلومات تخص خمسة مجالات وتعرف بال 5C's وهي اختصار لشخصية العميل، كفاءته، ملائته المالية، الضمانات المقدمة من جانبه، والظروف المحيطة بنشاط المقرض⁽¹⁸⁾.

وبالتالي يتحقق لمتخذ القرار الائتماني من خلال الاستعلام، المعلومات التي تمكنه من اتخاذ قراره بما إذا كان العميل أهلاً لأن يمنح التمويل من عدمه، فإدارة الاستعلام إذاً بالنسبة لرجل الائتمان بمثابة وحدة الاستطلاع الخارجية، وتقرير الاستعلام الائتماني يشكل أحد المداخل الرئيسية لصناعة قرارات الائتمان وبدونه لا يمكن إصدار القرار وإذا صدر بدونه يكون القرار معيباً⁽¹⁹⁾.

14- محسن أحمد الخضيرى، الائتمان المصرفي منهج متكامل في التحليل والبحث الائتماني، (القاهرة، مكتبة الأنجلو المصرية، ط. 1987م)، ص 184.

15- آيت وازو زينة، مسؤولية البنك المركزي في مواجهة المخاطر المصرفية، رسالة دكتوراة جامعة مولود معمري- تيزي ووزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية 2012، ص 245.

16- د. عبدالحميد الشواربي ومحمد عبد الحميد الشواربي، مرجع سابق، ص 235.

17- ومن تلك المصادر:-

- 1- العميل نفسه أو العاملين لديه.
- 2- المتعاملين مع العميل سواء من موردي مستلزمات النشاط أو مستخدمي ناتج النشاط.
- 3- المنافسين للعميل في مجال النشاط.
- 4- المحيطين بالعميل من شركات ومؤسسات في نفس مجال النشاط.
- 5- البنوك التي يتعامل معها العميل والتي سبق التعامل معها.
- 6- الجهات الحكومية والرسمية التي لها اتصال أو علاقة بالعميل.
- 7- سجلات العميل نفسه ودفاتره.
- 8- نشرات الغرف التجارية واتحاد الصناعات والهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات.
- 9- النشرات الإحصائية التي تصدرها الجهات الحكومية المعنية.
- 10- الصحف اليومية.
- 11- تقارير مجالس إدارات الشركات المساهمة ومراقبي الحسابات.
- 12- مراكز تجميع المخاطر الائتمانية بالبنوك المركزية.
- 13- وكالات الاستعلام العالمية.

د. عبدالحميد الشواربي ومحمد عبد الحميد الشواربي، مرجع سابق، ص 235-236.

18- Character - capacity- Capital- Collateral- Conditions.

19- أحمد غنيم، مرجع سابق، ص 132.

المطلب الثالث:- الأهمية القانونية للاستعلام الائتماني

لا شك أن لعنصر الزمن أهمية بالغة في الائتمان، فالائتمان كما عرفه البعض "هو الثقة التي يوليها البنك لعميله في إتاحة مبلغ معين من المال لاستخدامه في غرض محدد خلال فترة محددة ويتم سداده بشروط محددة مقابل عائد مادي متفق عليه"⁽²⁰⁾، وبالتالي فإن هناك فارق زمني بين التاريخ الذي يمنح فيه البنك عميله مبلغ التمويل، والتاريخ الذي يؤدي العميل فيه ماعليه من دين ترصد بذمته للبنك، فاحتمالية تذبذب الوضع المالي للعميل بما يجعله غير قادر على الوفاء بما تعهد به لصالح البنك يشكل المعنى الحقيقي للمخاطرة، حيث إن البنك قد يفقد ليس فقط ما طمح فيه من عائد من عميله نتيجة لمنحه التمويل، بل إن البنك قد لا يتمكن من استرجاع رأس ماله الذي منحه للعميل.

والمخاطرة جزء أصيل في القرار الائتماني، وذهب البعض إلى أنه⁽²¹⁾ من الناحية العملية يصعب إلى درجة الإستحالة أن نجد قراراً ائتمانياً خالياً من المخاطر، فالقرار الائتماني في جوهره هو محاولة للسيطرة على هذه المخاطر والنزول بها إلى أدنى مستوى ممكن أو تحجيمها أو إبطال مفعولها نهائياً في الحالات التي يكون فيها ذلك ممكناً.

وإذا كان البنك - سواء كان إسلامياً أم تقليدياً- يلجأ للاستعلام تأميناً لمصالحه من خلال التيقن من مدى أهلية العميل لمنحه الائتمان؛ إذ إن جمع المعلومات يمكنه من دراسة مخاطر العملية المصرفية والعمل على الحد منها، ورغم ذلك اتضح أن نتائج المعلومات التي يستجمعها البنك قد تتجاوز حدود المصلحة الخاصة للبنك مما أدى إلى تحويل الاستعلام إلى التزام مهني يتعين على البنك القيام به⁽²²⁾، فالمعلومات التي يمكن للبنك أن يحصل عليها لا تهدف فقط إلى حماية المصالح الخاصة بالبنك أو شركة التمويل بل تتعداها إلى حماية أموال المودعين أصحاب الودائع التي يستخدمها البنك أو شركة التمويل في تمويل عملياتها.

لذلك فإن حاجة البنك ومؤسسات التمويل إلى الاستعلام عن العميل ملحة، إذ يبني على هذا الأساس ثقته به، ويصبح في وضع يمكنه من تقييم المخاطر الناشئة عن التعامل معه بصورة أكثر دقة⁽²³⁾، فإذا كان تقدير ملاءة العميل أمراً يسيراً في علاقة فورية تبدأ وتنتهي في فترة وجيزة فإنه أمر يتسم بالصعوبة ويحتاج إلى خبرة وحنكة لتقدير الأمور في حالة منح الائتمان، لأن التقدير ينصب على عناصر قائمة في الحاضر والمخاطر التي يتوخى المصرف تفاديها هي مخاطر مستقبلية⁽²⁴⁾.

كما أن الأهمية القانونية للاستعلام تتجلى أيضاً -وإضافة إلى تمكين صانع القرار الائتماني من بناء القرار الائتماني على أسس واقعية- في حالة تضرر أحد الأشخاص من منح ائتمان لعميل، ففي حال منح البنك أو شركة تمويل ائتمان لتاجر فإن ذلك من شأنه دعم التاجر في الظهور بمظهر الرخاء واليسر المالي رغم أن ذلك المظهر غير مطابق للحقيقة فتعامل معه عملاؤه منخدعين بهذا المظهر الكاذب⁽²⁵⁾ على أساس ظهور التاجر بمظهر المتيسر مالياً

20- محسن أحمد الخضيرى، مرجع سابق، ص 38

21- أحمد غنيم، مرجع سابق، ص 89.

22- آيت وازو زينة، مرجع سابق، ص 245

23- أ.د. عبده جميل غصوب، الاستعلام المصرفي، ورقة عمل مقدمة للمؤتمر العلمي الثاني "الجديد في عمليات المصارف من الوجهتين القانونية والإقتصادية" الجزء الأول الجديد في التقنيات المصرفية، (بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، ط. 2007م)، ط. 1، ص 375.

24- وليس أكثر تذبذباً وافتقاراً للثبات من العناصر والمقومات التي يعتمد عليها المصرف في تكوين الرأي حول ملاءة المشروع، فلا يكفي المصرف وهو بصدد فحص طلب منح ائتمان أن يتحقق من الملاءة، أي التحقق من زيادة أصول المشروع عن خصومه لكنه يولي اهتماماً كبيراً لمكونات هذه الخصوم وتلك الأصول، فهو يهتم بالأصول الثابتة ونسبتها إلى الأصول غير الثابتة، ومدى ما يتمتع به المشروع من سيولة مباشرة أو قيم منقولة يسهل تحويلها إلى نقد ويهتم أيضاً بأنواع الديون ومواعيد استحقاقها وما إذا كانت ديوناً عادية أو مضمونة، وأنواع الضمانات المقدمة"

أ.د. محمد مختار بريري، المسؤولية التقصيرية للمصرف عن طلب فتح الاعتماد، (القاهرة: دار الفكر العربي، ط. 1989م)، ط. 1، ص 41.

25- أ.د. علي جمال الدين، عمليات البنوك من الوجهة القانونية في قانون التجارة الجديد وتشريعات البلاد العربية، (القاهرة: دار النهضة العربية، ط. 2000)، ط. 3، ص 755.

نتيجة ما منحه البنك أياه من ائتمان، ووقت أن يفلس يبادر دائنو العميل بمقاضاة الممول على سند من أنه مكن مدينهم من خداعهم، وتسبب في ضياع حقوقهم من خلال تمكين مدينهم من مواصلة العمل التجاري نتيجة تمويل البنك له وما ترتب عليه من ضياع أصول مدينهم وزيادة مديونيته، والمعتاد أن يدفع البنك عن نفسه مسؤولية منح ائتمان خطأً بأنه لم يكن يعلم المركز الحقيقي للعميل أو لأن العميل نفسه قد خدعه فأخفاه عنه، وللحكم على سلامة هذا الدفع من عدمه ينظر القضاء في كل حالة على حدة لمعرفة مدى التزام البنك بالاستعلام وبالتالي معرفة ما إذا كان البنك قد أدى ما عليه في خصوصه من عدمه⁽²⁶⁾.

وبعد واجب الاستعلام تطبيقاً لمبدأ عام يفرض الحرص والعناية على الكافة ويكفي القضاء للحكم على البنك بالمسؤولية⁽²⁷⁾ عن منح ائتمان خطأً أن البنك أو مؤسسة التمويل كان يعلم أو كان باستطاعته أن يعلم مركز العميل⁽²⁸⁾، ويتوقف القول على الخطأ من عدمه في ذلك الشأن على قدر الجهد الذي يطلب منه بذله للوصول إلى المعلومة اللازمة في كل حالة وعلى الوسائل المتاحة له وعلى ظروف كل حالة على حدة.

وتجدر الإشارة إلى أن القطاع المصرفي يحظى بمركز مهني متميز فهو محط ثقة المودعين حيث يلجأون إليه لإيداع أموالهم في أيدي أمينة، وهو مصدر التمويل الأساسي للمستثمرين، كما أنه يمتلك الوسائل والإمكانات التقنية والفنية والمهنية التي تمنحه تخصصاً عالياً ويفترض في البنك أنه يمتلك مصادر المعلومات ووسائل الحصول عليها، وبالتالي فإن قدرة البنك في الحصول على المعلومات يمنحه مجالاً واسعاً من التقدير وتخوله اتخاذ القرار الذي تعتبر المخاطر جزءاً لا يتجزأ منه، فالمساهمة المتميزة للقطاع المصرفي في الاقتصاد والإيجابيات التي يجنيها البنك نتيجة لممارسة نشاطه والوسائل الهامة التي يمتلكها؛ هي التي تبرر وجوده وضرورة الالتزام بقواعد الحيطة والحذر من طرف البنك وشركات التمويل⁽²⁹⁾.

المطلب الرابع:-

مكانة الاستعلام كضابط تمويلي إسلامي وتقليدي في القانون الإماراتي والقانون المقارن

على الرغم من خلو قانون المصرف المركزي والنظام النقدي وتنظيم المهنة المصرفية⁽³⁰⁾ من نص صريح يلزم البنوك وشركات التمويل العاملة في دولة الإمارات بالاستعلام، إلا أن التزام المصارف وشركات التمويل يستشف من خلال نص المادة 105 من القانون المذكور حيث تلتزم المصارف التجارية بتزويد المصرف المركزي بالبيانات والكشوفات والمعلومات الإحصائية وغير ذلك من المستندات التي تدعم المصرف المركزي في تفعيل منظومة تجميع إحصائيات الائتمان المصرفي، حيث إن آلية العمل المتبعة في مراكز تجميع إحصائيات الائتمان المصرفي في البنوك المركزية تتيح بالطبع للبنوك العاملة في الدولة وشركات التمويل الاطلاع على التقرير المجمع الخاص بعملائها الصادر عن إدارة تجميع مخاطر الائتمان بالمصارف المركزية (مركز المخاطر).

وتلتزم كذلك المصارف والمؤسسات المالية والشركات الاستثمارية الإسلامية بذات الالتزام المنصوص عليه بموجب المادة 105 من قانون المصرف الاتحادي وذلك إستناداً إلى نص الفقرة الثانية من المادة الثانية من قانون المصارف والمؤسسات المالية والشركات الاستثمارية الإسلامية⁽³¹⁾ والتي ألزمت المصارف والمؤسسات والشركات الإسلامية

26- أ.د. علي جمال الدين، مرجع سابق ص 764.

27- لمزيد من المعلومات عن المسؤولية عن القرار الائتماني انظر، حسن محمد علي حسنين و عبد الحكيم على الطويل، الجوانب القانونية والفنية للمسؤولية عن القرار الائتماني في البنوك، مطابع الولاء الحديثة ط. القاهرة 2001م، ص 31 وما بعدها.

28- أ.د. علي جمال الدين، مرجع سابق ص764.

29- آيت وازو زينة، مرجع سابق، ص241-242.

30- القانون الاتحادي رقم 10 لسنة 1980 المنشور بالجريدة الرسمية العدد رقم الثاني والثمانين بتاريخ 11 أغسطس 1980م.

31- القانون الاتحادي رقم 6 لسنة 1985م.

بالخضوع للالتزامات المنصوص عليها في قانون المصرف المركزي وقواعد العرف السائدة⁽³²⁾.

إضافة إلى ما سبق؛ تلزم قرارات وتعاميم المصرف المركزي الإماراتي المصارف وشركات التمويل بالاستعلام عن العملاء والدخول إلى نظام الائتمان التجاري - وهو أحد أنظمة مركز المخاطر بالمصرف المركزي- للاستعلام عن أي عميل مقترض والحصول على تقرير مجمع عنه⁽³⁴⁾.

ويشكل الواقع العملي الذي يحكم النشاط المصرفي الأساس الأقوى للالتزام بالاستعلام بأهمية المصالح والمخاطر للصيقة بعمليات التمويل؛ توجب الاحتياط لها بخطوات مدروسة تركز في المقام الأول على المعلومات التي يتم جمعها، كما أن البنك وهو في دور متميز مهنيًا واقتصاديًا يتاح له الحصول على معلومات قد لا تتاح لغيره⁽³⁵⁾.

والأمر على ذات المنوال فيما يتعلق بالقانون الفرنسي؛ حيث يخلو القانون الفرنسي من نص صريح يلزم البنك بالاستعلام قبل الدخول في علاقة تمويلية مع عميله أو في حال تجديد التمويل له، إلا أن العرف المصرفي المكرس بالتعليمات الإدارية الصادرة عن البنك المركزي قد رسخ هذا الالتزام نهائياً على عاتق البنك⁽³⁶⁾، وهو بالتالي يعد واجباً مهنيًا تفرضه طبيعة المهنة⁽³⁷⁾.

إلا أن الوضع في مصر ليس على عكس ما هو في دولة الإمارات وفرنسا، فالاستعلام ليس واجباً مهنيًا فقط بل هو واجب قانوني وذلك سندا لنص المادة 63 من قانون البنك المركزي المصري⁽³⁸⁾، فعلى هدي نص المادة المذكورة فلا يمكن للبنك التأكد من الجدارة الائتمانية وصحة المعلومات المقدمة من العميل إلا من خلال الاستعلام، وأيضاً وبالإضافة إلى نص المادة 63 فإن فقرة (ج) من المادة 19 من اللائحة التنفيذية لقانون البنك المركزي⁽³⁹⁾ جاءت قاطعة في دلالتها على وجوب الاستعلام عن العميل حيث جاء نصها على أنه "يتعين على البنك عند تقديم التمويل أو التسهيل الائتماني للعميل مراعاة الضوابط الآتية- ج: استيفاء الاستعلام عن العميل من مصادر موثوق فيها وفقاً للنماذج التي يعتمدها مجلس إدارة البنك، مع مراعاة تجديد الاستعلام مرة على الأقل كل ستة أشهر".

فالفقرة (ج) من المادة 19 من اللائحة التنفيذية أسست عدة ضوابط كي يحقق الاستعلام الهدف المرجو منه وتمثل تلك الضوابط فيما يلي:-

- 1- استيفاء الاستعلام عن العميل من مصادر موثوق فيها.
 - 2- أن يتم الاستعلام عن العميل وفقاً للنماذج التي يعتمدها مجلس إدارة البنك⁽⁴⁰⁾.
 - 3- يجب أن يتم تجديد الاستعلام عن العميل مرة على الأقل كل ستة أشهر.
- وإيماناً من المشرع المصري بأهمية الاستعلام المصرفي؛ فقد أنشأ بموجب المادة 66 من قانون البنك المركزي

32- "وتخضع هذه المصارف والمؤسسات والشركات للقانون الاتحادي رقم (10) لسنة 1980 م، وللقانون الاتحادي رقم (8) لسنة 1984 م، المشار إليهما ولغيرهما من القوانين والنظم المعمول بها في الدولة ولقواعد العرف السائدة وذلك كله فيما لم يرد في شأنه نص خاص في هذا القانون".

33- نحو خضوع المصارف الإسلامية لقانون المصرف المركزي والنظام المركزي وتنظيم المهنة المصرفية انظر: د. جاسم بن سالم الشامسي، مرجع سابق، ص 17-18.

34- http://www.centralbank.ae/index.php?option=com_content&view=article&id=141&Itemid=109

35- آيت وازو زينة، مرجع سابق، ص 246.

36- Le Tourneau PH, De L'allegement de l'obligation de renseignement au de conseil, dalloz, 1987, p61
نقلا عن آيت وازو زينة، مرجع سابق، ص 246.

37- د. صلاح إبراهيم شحاته، ضوابط الائتمان المصرفي من منظور قانوني ومصرفي، (القاهرة: دار النهضة العربية، ط. 2008)، ص 1، ص 225.

38- حيث تنص المادة 63 على أنه "يضع مجلس إدارة كل بنك قواعد تقديم الائتمان للعملاء التي تتبع للتأكد من الجدارة الائتمانية وصحة المعلومات المقدمة وإجراءات إتاحة هذا الائتمان ونظام الرقابة على استخدامه".

39- الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم 101 لسنة 2004.

40- ويشير البعض إلى أن "واضع القانون فطن لهذا الأسلوب خشية إغفال بيانات جوهرية أو أساسية يتطلبها القرار الائتماني" انظر د. صلاح إبراهيم شحاته، مرجع سابق، ص 225.

نظاماً مركزياً لتسجيل أرصدة التمويل والتسهيلات الائتمانية المقدمة لعملاء البنوك العاملة في مصر، وكذلك أنشأ نظاماً لتسجيل أرصدة التمويل المقدمة من شركات التأجير التمويلي، وشركات التمويل العقاري لعملائها، ونص بموجب المادة 67 على أن "يعد البنك المركزي فور استقباله المعلومات عن أرصدة التمويل والتسهيلات الائتمانية المقدمة من البنوك بياناً مجمعاً عما تم تقديمه لكل عميل وكذلك أطرافه المرتبطة"، وألزم المشرع بموجب الفقرة الثانية من المادة 67 كل بنك بوجوب الاطلاع على البيان المجمع الخاص بأي عميل وأطرافه المرتبطة قبل منحه تمويلاً أو تجديد ذلك التمويل، وللبنك أن يطلب مستخرجاً من ذلك البيان.

وتجدر الإشارة إلى أن الوضع المنصوص عليه في الفقرة 2 من المادة 67 من حيث الزام البنوك بالاطلاع على البيان المجمع الخاص بالعميل لم يكن معهوداً في ظل قانون البنوك والائتمان⁽⁴¹⁾، حيث أنه وسنداً للفقرة الثانية من المادة 55 فإن إطلاع البنك على البيان المجمع الخاص بالعميل أمراً جوازياً للبنك فله أن يطلع وله ألا يطلع⁽⁴²⁾، وبمقارنة نص الفقرة الثانية من المادة 67 ونص الفقرة الثانية من المادة 55 يتضح أن المشرع المصري ألزم جميع البنوك بالاطلاع على البيان المجمع الذي يصدر عن إدارة تجميع مخاطر الائتمان بالبنك المركزي وليس ذلك إلا دليلاً على أهمية البيان المجمع كأحد أوجه الاستعلام عن العميل من خلال ما يوفره من معلومات هائلة عن العميل تخص معاملاته السابقة لدى الجهات الخاضعة لإشراف البنك المركزي.

المبحث الثاني:

أثر خدمات شركة المعلومات الائتمانية على صناعة الائتمان المصرفي

تمهيد وتقسيم:-

خطى المشرع الإماراتي خطوة جادة نحو جودة صناعة الائتمان وذلك بسن القانون الاتحادي رقم 16 لسنة 2010 بشأن المعلومات الائتمانية وما تلاها من صدور قرار مجلس الوزراء رقم 16 لسنة 2011 باعتماد النظام الأساسي لشركة الاتحاد للمعلومات الائتمانية، وصدور اللائحة التنفيذية للقانون المشار إليه بقرار مجلس الوزراء رقم 16 لسنة 2014 وتعديلها الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم 29 لسنة 2016 وذلك بإنشاء شركة تختص بعمليات الاستعلام الائتماني، والتي سيكون لها بالغ الأثر على تكوين رأي متخذ القرار الائتماني من خلال معلومات يضمن القانون دقتها وصحتها فيما يخص معاملات المستعلم عنه الائتمانية السابقة بخمس سنوات على تاريخ تقديم طلب الاستعلام وإصدار تقرير المعلومات الائتمانية عن المستعلم عنه، لذلك سوف نتعرض في ذلك المبحث من الدراسة للتعريف بشركة المعلومات الائتمانية ونظامها القانوني (المطلب الأول)، ماهية خدمات شركة المعلومات الائتمانية (المطلب الثاني)، ما يحويه وما لا يحويه تقرير المعلومات الائتمانية من معلومات (المطلب الثالث)، وأخيراً أثر خدمات الشركة على المصارف وشركات التمويل الإسلامي (المطلب الرابع).

المطلب الأول:-

التعريف بشركة المعلومات الائتمانية ونظامها القانوني

نتعرض في ذلك المطلب من الدراسة لماهية شركة المعلومات الائتمانية (الفرع الأول)، ثم نتعرض لنظام شركة المعلومات الائتمانية القانوني (المبحث الثاني).

الفرع الأول:

التعريف بشركة المعلومات الائتمانية

سنداً لنص المادة الأولى من القانون الاتحادي رقم 6 لسنة 2010 بشأن المعلومات الائتمانية⁽⁴³⁾، فإن شركة المعلومات

41- الصادر بالقانون رقم 163 لسنة 1975.

42- تنص الفقرة الثانية من المادة 55 على أن "تعد الإدارة المركزية لتجميع إحصائيات الائتمان المصرفي بياناً مجمعاً عن التسهيلات الائتمانية التي تمنحها البنوك والمنشآت لكل عميل دون ذكر اسم البنك ويجوز لأي بنك أو منشأة أن تطلع على البيان المجمع الخاص بأي عميل يطلب منه تسهيلات ائتمانية أو أن يطلب مستخرجاً من هذا البيان وذلك طبقاً للأوضاع والشروط التي يصدر بها قرار من مجلس إدارة البنك المركزي".

43- المنشور في الجريدة الرسمية العدد خمسمائة وثلاثة عشر - السنة الأربعون 5 ذو الحجة 1431هـ - 13 أكتوبر 2010.

الائتمانية هي "الشركة التي تنشأ لممارسة أعمال طلب وجمع وحفظ وتحليل وتبويب واستخدام وتداول المعلومات الائتمانية، وأيضاً إعداد السجل الائتماني وإصدار تقرير المعلومات الائتمانية، وإعداد وتطوير أدوات ومعايير المخاطر وما يتعلق بها وفقاً لأحكام هذا القانون".

بالتالي؛ فإن شركة المعلومات الائتمانية هي الشركة التي يكون غرضها ممارسة الأعمال التي تمكنها من إصدار تقرير المعلومات الائتمانية، وهو حسب المادة الأولى من قانون المعلومات الائتمانية "تقرير إلكتروني أو ورقي تصدره الشركة بناء على طلب مستلم تقرير المعلومات الائتمانية يتضمن معلومات صحيحة وواقعية ومحدثة يبين فيه وصف ووضع الأهلية والقدرة الائتمانية للشخص المستعلم عنه".

واستناداً لنص المادة الرابعة من قانون المعلومات الائتمانية؛ فإن تنظيم عملية طلب، وجمع، وحفظ، وتحليل، وتبويب، واستخدام، وتداول، وحماية المعلومات الائتمانية، وإعداد السجلات الائتمانية، يتم تنظيمه بناء على الضوابط التي يضعها المصرف المركزي وذلك على هدي ما ورد النص عليه بموجب قانون المعلومات الائتمانية ولائحته التنفيذية.

وقد حدد قانون المعلومات الائتمانية في المواد من الخامسة وحتى الخامسة عشرة الآليات العمومية التي تمكن الشركة من تحقيق غرضها المشار إليه في المادة الثالثة من القانون.

وحددت اللائحة التنفيذية لقانون المعلومات الائتمانية⁽⁴⁴⁾ في المواد من الرابعة وحتى الثانية والعشرين القواعد التفصيلية التي تمكن الشركة من تحقيق أغراضها، وذلك من خلال تحديد وسائل تزويد الشركة بالمعلومات التي من خلالها سيتم تكوين وإنشاء قاعدة بيانات الشركة والتي من خلالها سيتمكن الشركة من إصدار التقارير الائتمانية. وبتاريخ 8/7/2015 صدر قرار مجلس إدارة المصرف المركزي رقم 67/5/2015 بشأن ضوابط عمل شركة الاتحاد للمعلومات الائتمانية وهي الشركة الاتحادية الوحيدة المصرح لها بمزاولة نشاط طلب، وجمع، وحفظ، وتحليل، واستخدام، وتداول المعلومات الائتمانية، وإعداد السجلات الائتمانية، وإصدار التقارير الائتمانية، والتي صدر قرار الوزراء رقم 18 لسنة 2011 باعتماد نظامها الأساسي⁽⁴⁵⁾.

والضوابط المشار إليها وفيما يخص تحقيق الشركة للغرض الذي نشأت لأجله وعلى ذات النسق الذي انتهجته اللائحة التنفيذية لقانون المعلومات الائتمانية، فقسمت الضوابط في ذلك الشأن إلى تحديد التزامات أطراف علاقات المعلومات الائتمانية لغاية خروج تقرير المعلومات الائتمانية إلى حيز الوجود.

فحدد القانون واللائحة والضوابط، التزامات الجهات المزودة لشركة المعلومات الائتمانية بالمعلومات، والتي تمثل حجر الأساس لتكوين قاعدة معلوماتها والتي من خلالها سيتم إعداد وإصدار تقرير المعلومات الائتمانية، وأيضاً التزامات مستلم التقرير الائتماني وكذلك الالتزامات الخاصة بشركة المعلومات الائتمانية.

الفرع الثاني:-

النظام القانوني لشركة المعلومات الائتمانية:-

استناداً لنص المادة التاسعة من قانون المعلومات الائتمانية ونفاذاً لأحكامه؛ فإن شركة المعلومات الائتمانية تنشأ لتنظيم طلب، وجمع، وحفظ، وتحليل، وتبويب، واستخدام، وتداول المعلومات الائتمانية، وتتمتع الشركة بالشخصية الاعتبارية والأهلية القانونية اللازمة لمباشرة نشاطها.

الجدير بالإشارة أن قانون المعلومات الائتمانية ولائحته التنفيذية خليا تماماً من تحديد الشكل القانوني الذي يتعين على شركة المعلومات الائتمانية أن تتخذه شكلاً لها، كما خلا القانون المذكور ولائحته التنفيذية من تحديد مقدار رأس المال الذي يجب ألا

44- المنشور في الجريدة الرسمية العدد خمسمائة وثلاثة وستون- السنة الرابعة والأربعون- 1 رجب 1435هـ- 30 أبريل 2014م.

45- الصادر بتاريخ 4 شعبان 1432هـ الموافق 5 يوليو 2011م.

يقول عنه رأس مال شركة المعلومات الائتمانية، وذلك عكس ما عليه الحال في مصر حيث أنه واستناداً لنص المادة 67 مكرر من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقدي⁽⁴⁶⁾ فإن الشكل القانوني لشركة الاستعلام والتصنيف الائتماني يجب أن يكون في شكل شركة مساهمة وألا يقل رأس مال الشركة المدفوع عن خمسة ملايين جنيه.

ويرى الباحث أن السبب في ذلك يتمثل في غاية المشرع الإماراتي في الترخيص لشركة معلومات ائتمانية واحدة فقط ويستدل على ذلك من خلال ثلاثة أمور:-

أولاً:- تعريف المشرع للشركة في المادة الأولى بنصه على أنها "الشركة التي تنشأ تنفيذاً لأحكام هذا القانون...". وحيث خلت نصوص القانون المذكور ولائحته التنفيذية مما يفيد جواز تأسيس شركات متعددة لذلك الغرض، إضافة إلى أن تعريف المشرع لشركة المعلومات الائتمانية بأنها "الشركة" وليست مثلاً "هي شركة تنشأ تنفيذاً لأحكام هذا القانون...". يدل على أن الشركة سوف تكون واحدة فقط.

ثانياً:- أوضح المشرع في المادة الرابعة من القانون أن عملية الشركة التي تنشأ لممارسة أعمال طلب، وجمع، وحفظ، وتحليل، وتبويب، واستخدام، وحماية المعلومات الائتمانية، وإعداد السجلات الائتمانية، وتقارير المعلومات الائتمانية وتنظيمها يخضع للضوابط التي يضعها المصرف المركزي، وصدر قرار مجلس إدارة المصرف المركزي بإصدار تلك الضوابط بمسمى "ضوابط عمل شركة الاتحاد للمعلومات الائتمانية"، وبالتالي فإن الضوابط خاصة بشركة الاتحاد للمعلومات الائتمانية فقط، فلو أن هناك نية لوجود شركات متعددة تعمل في مجال المعلومات الائتمانية لكانت القواعد والضوابط قد صدرت بدون الإشارة إلى اسم شركة الاتحاد.

جدير بالإشارة أن ذلك الوضع في دولة الإمارات مغاير لما هو عليه الوضع في مصر - وهي أول دولة عربية أنشأت شركة متخصصة في مجال الاستعلام الائتماني⁽⁴⁷⁾ - حيث صدرت القواعد المتعلقة بنظام العمل وقواعد تبادل المعلومات والرقابة على تلك الشركات⁽⁴⁸⁾ تحت مسمى "القواعد المنظمة لعمل شركات الاستعلام والتصنيف الائتماني وقواعد تبادل المعلومات والبيانات ونظام رقابة البنك المركزي على هذه الشركات وقواعد وإجراءات وشروط الترخيص لها"، إضافة إلى أن المادة 67 مكرر من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد والذي جاء نصه على أن "المجلس إدارة البنك المركزي أن يرخّص للشركات بتقديم خدمات الاستعلام والتصنيف الائتماني...." مما يستدل عليه من خلال الصياغة إجازة المشرع المصري للتخصيص لأي عدد من الشركات بالعمل بمجال المعلومات الائتمانية وهو ما لا يستوعبه النص في قانون المعلومات الائتمانية.

ثالثاً:- رأس مال شركة الاتحاد حكومي 100%⁽⁴⁹⁾ وهو ما يعزز من الشك نحو تأسيس شركات معلومات ائتمانية للعمل بجانب شركة الاتحاد في السوق الإماراتي على الأقل من الناحية النظرية الصرفة خصوصاً مع الصياغة التشريعية لقانون المعلومات الائتمانية والتي تبعث على الاعتقاد بذلك.

والجدير بالإشارة في ذلك الصدد أن الشركة المصرية للاستعلام الائتماني⁽⁵⁰⁾ I-Score يساهم في رأسمالها خمسة وعشرون بنكاً بالإضافة إلى الصندوق المصري الاجتماعي للتنمية⁽⁵¹⁾ بمبلغ وقدرة 30 مليون جنيه مصري موزعاً

46- القانون رقم 88 لسنة 2003 المنشور في الجريدة الرسمية العدد 24 مكرر بتاريخ 15/6/2003 المعدل بالقانون 93 لسنة 2005.

47- حيث صدر القانون رقم 93 لسنة 2005 بتعديل القانون رقم 88 لسنة 2003.

48- الصادرة بقرار مجلس إدارة البنك المركزي المصري المنعقد بتاريخ 17 يناير 2006م.

49- حيث عرفت المادة الأولى من النظام الأساسي لشركة الاتحاد للمعلومات الائتمانية المساهم بأنه "الحكومة الاتحادية للدولة، المالك الوحيد لكافة الأسهم في رأس مال الشركة وفقاً لأحكام هذا النظام".

50- للمزيد من المعلومات حول الشركة المصرية للاستعلام والتصنيف الائتماني انظر د. عاشور عبد الجواد عبد الحميد، دور البنك في خدمة تقديم المعلومات دراسة مقارنة في القانون المصري والفرنسي، دار النهضة العربية، ط. القاهرة 2008م.

51- يشارك في رأس مال الشركة الهندية للاستعلام 13 مساهماً للتفصيل انظر:

Daisy P.K, A Study on Credit Information Bureau (INDIA) Limited (CIBIL) Epra International Journal of Economic and business Review Vol 4 Issue 3 March 2016 .p.129

على سبعة ملايين جنيهه وخمسمائة ألف سهم قيمة كل سهم أربعة جنيهات جميعها أسهم نقدية⁽⁵²⁾.

وعودة إلى النظام القانوني لشركة المعلومات الائتمانية؛ فقد حددت المادة الأولى من النظام الأساسي لشركة الاتحاد للمعلومات الائتمانية⁽⁵³⁾ شكل الشركة بأن تكون شركة مساهمة عامة⁽⁵⁴⁾ مقرها مدينة أبو ظبي، وحدد النظام الأساسي مدة الشركة بـ 100 عام تبدأ من تاريخ تسجيل الشركة في السجل التجاري وتجدد تلقائياً لمدد متعاقبة ما لم يتم حلها لأي سبب من الأسباب الواردة في نظام تأسيس الشركة⁽⁵⁵⁾، والجدير بالذكر أن الشركة مستثناة من أحكام حل الشركات المنصوص عليها في قانون الشركات التجارية 8 لسنة 1984 والمعدل بالقانون الاتحادي رقم 2 لسنة 2015⁽⁵⁶⁾.

ويبلغ رأس مال الشركة المصرح به 100 مليون درهم، موزع على 2 مليون سهم بقيمة اسمية قدرها 100 درهم للسهم الواحد ويبلغ رأس المال المدفوع 120 مليون درهم وجميع أسهم الشركة نقدية مدفوعة بالكامل⁽⁵⁷⁾، وجميع الأسهم اسمية مملوكة بالكامل للحكومة الاتحادية للدولة⁽⁵⁸⁾، واستثنى النظام الأساسي للشركة في حال رغبتها زيادة رأس المال عن طريق إصدار أسهم جديدة الخصوع للمواد 202، 203، 204، 205، 206 من قانون الشركات التجارية⁽⁵⁹⁾⁽⁶⁰⁾.

وأجاز النظام الأساسي للشركة⁽⁶¹⁾ بيع المساهم للأسهم أو التنازل عنها أو تحويلها بمجرد صدور الرخصة التجارية للشركة واستثناء من حكم المادة 173 من قانون الشركات التجارية⁽⁶²⁾.

كما أن الشركة ولكونها مملوكة لمساهم واحد؛ فإنها لا تخضع للقواعد المنصوص عليها في المواد 158، 159، 160، 161 من قانون الشركات⁽⁶³⁾ بخصوص إصدار شهادات الأسهم للمساهمين، ولذات السبب فإن الشركة مستثناة من الخضوع لحكم المادة 162 من قانون الشركات⁽⁶⁴⁾، واستثناء من نص المادة 200 من قانون الشركات⁽⁶⁵⁾ فإنه

52- وذلك حسب المعلومات المنشورة على موقع الشركة المصرية للاستعلام الائتماني وللمزيد انظر:

<http://www.i-score.com.eg/Arabic/Arabic-About-Us/Arabic-History>

الجدير بالإشارة أن النظام الأساسي للشركة المصرية للاستعلام الائتماني غير منشور بأي وسيلة من وسائل النشر بعكس حال شركة الاتحاد للمعلومات الائتمانية وذلك من وجهة نظر الباحث يتعارض مع قواعد الإفصاح والشفافية وممارساتها الجيدة. حول الإفصاح والشفافية انظر د. أحمد خضر، حوكمة الشركات في القانون المصري الإفصاح والشفافية، رسالة دكتوراه كلية الحقوق جامعة عين شمس، 2011، ص 297-279.

53- الصادر بموجب قرار مجلس الوزراء رقم 18 لسنة 2011م الصادر بتاريخ 4 شعبان 1432 هـ 5 يوليو 2011م.

54- م 3 من النظام الأساسي للشركة.

55- المادة 5 من النظام الأساسي للشركة.

56- المادة 4 من النظام الأساسي للشركة.

57- م 7 من النظام الأساسي للشركة.

58- م 8 فقرة 1 من النظام الأساسي للشركة.

59- م 8 فقرة 2 من النظام الأساسي للشركة.

60- المواد 202، 203، 204، 205، 206 من قانون الشركات التجارية 8 لسنة 1984 مستبدلة بالمواد 196، 197، 198، 199 من قانون الشركات التجارية الجديد رقم 2 لسنة 2015م.

61- م 12 من النظام الأساسي للشركة.

62- والخاصة بحظر تداول الأسهم النقدية التي يكتب فيها المؤسسون أو الأسهم العينية قبل نشر الميزانية وحساب الأرباح والخسائر عن سنتين مابيتين على الأقل من تاريخ إعلان تأسيس الشركة، المادة 173 من قانون الشركات مستبدلة بالفقرة الأولى من المادة 215 من قانون الشركات التجارية الجديد 2 لسنة 2015.

63- فقرة 1 من المادة 13 من النظام الأساسي للشركة.

64- المستبدلة بالفقرة 1 من المادة 212 من قانون الشركات الجديد.

65- المستبدلة بالمادة 194 من قانون الشركات الجديد.

يجوز للشركة زيادة رأسمالها حتى وإن لم يتم سداد رأس مالها المصرح به كاملاً⁽⁶⁶⁾، وتكون الزيادة في رأس مال الشركة بموجب قرار من مجلس إدارة الشركة بصفته ممثلاً عن الجمعية العمومية للشركة، وكذلك تخفيض رأس المال وذلك بعد سماع تقرير مدقق الحسابات، وفي حالة الزيادة يحدد مقدارها وسعر إصدار الأسهم ويبين في حالة التخفيض مقداره وكيفية تنفيذه⁽⁶⁷⁾.

ويتولى إدارة الشركة مجلس إدارة يصدر بتعيينه قرار من مجلس الوزراء⁽⁶⁸⁾، ولما كانت الشركة مملوكة لمساهم لذلك فإن النظام الأساسي للشركة استثناء من الخضوع للمادة 95 من قانون الشركات⁽⁶⁹⁾ والخاصة بتعيين المجلس عن طريق الانتخاب، كما أن الشركة مستثناة من الخضوع للمادة 96 من قانون الشركات⁽⁷⁰⁾ والخاصة بانتخاب المجلس من الجمعية العمومية للشركة، واستثنى القرار أعضاء مجلس الإدارة من القيد المنصوص عليه بالمادة 98 من قانون الشركات⁽⁷¹⁾ بخصوص عدم جواز إشتراك عضو مجلس إدارة في أكثر من خمس شركات مساهمة، ولا أن يكون رئيساً لأكثر من شركتين، واستثنى مجلس الإدارة أيضاً من القيد المنصوص عليه بالمادة 99 من القانون⁽⁷²⁾ والخاص بانتخاب مجلس الإدارة رئيس المجلس حيث يتم تعيين الرئيس ونائبه بموجب قرار مجلس الوزراء الصادر بتشكيل المجلس⁽⁷³⁾.

كما لا يشترط تمتع أعضاء المجلس بجنسية دولة الإمارات العربية المتحدة⁽⁷⁴⁾، والمجلس كذلك مستثنى من تقديم قائمة مفصلة ومعتمدة من مجلس الإدارة موضح بها أسماء رئيس وأعضاء مجلس الإدارة وصفاتهم وجنسهم والتي يجب إخطار وزارة التجارة بها في أول يناير من كل عام⁽⁷⁵⁾، كما أن الشركة مستثناة من الخضوع لنص المادة 102 من قانون الشركات⁽⁷⁶⁾ والخاصة بخلو مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة أو إذا بلغت المراكز الشاغرة ربع عدد الأعضاء حيث نصت الفقرة الثانية من المادة 17 من النظام الأساسي على أن وزير المالية يجب في حالة خلو شغور مقاعد ربع الأعضاء الرفع فوراً بذلك لمجلس الوزراء لإصدار قرار بتعيين أعضاء جدد.

كما أن الشركة مستثناة بموجب نظامها من نص المادة 104 من قانون الشركات⁽⁷⁷⁾ والخاصة بتمثيل الشركة وتوقيع رئيس المجلس على معاملات المجلس وتقيده بقرارات المجلس وتفويض غيره من أعضاء المجلس في بعض صلاحياته حيث حددت المادة الثامنة وما بعدها من النظام الأساسي للشركة الأمور الخاصة بالتمثيل والتوقيع والتفويض.

كذلك تم استثناء الشركة من الخضوع لنص المادة 105 من قانون الشركات⁽⁷⁸⁾ فيما يخص الأغلبية الواجب توافرها لإصدار القرارات حيث يجب أن تصدر قرارات المجلس بأغلبية ثلثي أصوات الأعضاء الحاضرين وليس الأغلبية البسيطة لأصوات الأعضاء الحضور وذلك سداً للفقرة الثانية من المادة 23 من النظام الأساسي للشركة.

-
- 66- المادة 14 من النظام الأساسي للشركة.
 67- المادة 15 من النظام الأساسي للشركة.
 68- على ألا يتجاوز عدد أعضائه عن سبعة أعضاء ويصدر القرار بناء على ترشيح وزير المالية ويحجج القرار رئيس المجلس ونائبه المادة 16 من النظام الأساسي للشركة.
 69- المستبدلة بالمادة 143 من قانون الشركات الجديد.
 70- المستبدلة بالمادة 144 من قانون الشركات التجارية الجديد.
 71- المستبدلة بالمادة 149 من قانون الشركات الجديد.
 72- والمستبدلة بالفقرة 3 من المادة 143 من قانون الشركات الجديد.
 73- الفقرة الثانية من المادة 16 من النظام الأساسي للشركة.
 74- سداً للفقرة الأولى من المادة 16 من النظام الأساسي للشركة والتي استثنت أعضاء المجلس وبالطبع الرئيس والنائب من الخضوع لحكم المادة 99 والمادة 100 من قانون الشركات المستبدلتين بالمادة 151 من قانون الشركات التجارية الجديد.
 75- سداً للمادة 101 من قانون الشركات.
 76- المستبدلة بالمادة 145 من قانون الشركات الجديد.
 77- المستبدلة بالمادة 155 من قانون الشركات الجديد.
 78- المستبدلة بالمواد 156، 157، 160 من قانون الشركات الجديد.

كما أن الشركة مستثناة من الخضوع للمادة 106 من قانون الشركات⁽⁷⁹⁾ والخاصة بتغيب عضو مجلس الإدارة عن حضور اجتماعات المجلس رغم أن ذات الحظر المنصوص عليه في المادة المذكورة منصوص عليه في البند أ من الفقرة 1 من المادة 24 من النظام الأساسي.

كما أن المجلس مستثنى من الخضوع لنص المادة 107 من قانون الشركات⁽⁸⁰⁾ والخاص بإعداد سجل يثبت فيه محاضر اجتماعات المجلس والقرارات المتخذة والتحفظات والآراء المخالفة على الرغم من أن الفقرة 3 من المادة 23 من النظام الأساسي نصت على ذات الالتزام المشار إليه.

واستناداً للمادة 29 من النظام الأساسي للشركة يباشر مجلس الإدارة كافة السلطات والصلاحيات المخولة قانوناً للجمعية العمومية العادية وغير العادية، واستثناء من حكم المادة 144 من قانون الشركات، يعين مجلس الإدارة بصفته ممثلاً للجمعية العمومية للشركة مراقب حسابات أو أكثر ولا يتم إعادة تعيين مدقق حسابات واحد لأكثر من خمس سنوات⁽⁸¹⁾، ومنح النظام الأساسي للشركة مراقب الحسابات كافة الصلاحيات المنصوص عليها في قانون الشركات فله بصفة خاصة الحق في الاطلاع على دفاتر وسجلات ومستندات الشركة والتزاماتها، وإن لم يتمكن مراقب الحسابات من استعمال تلك الصلاحيات أثبت ذلك كتابة في تقرير يقدم إلى رئيس مجلس الإدارة فإن لم يمكنه رئيس المجلس من أداء مهمته؛ وجب على مدقق الحسابات أن يرسل صورة من التقرير إلى مجلس الوزراء⁽⁸²⁾.

المطلب الثاني:- ماهية خدمات شركة المعلومات الائتمانية

لما كان للشخص طبيعياً كان أم اعتبارياً أهلية تخوله اكتساب الحقوق والتحمل بالالتزامات، ولما كان الشخص الطبيعي تتحدد أهليته بناء على عنصر السن ومدى إصابته بعراض أو مانع من موانع الأهلية⁽⁸³⁾، إلا أن الشخص الاعتباري لا تتحدد أهليته بناء على ذات المعايير الخاصة بالشخص الطبيعي، وبالتالي فإن الثابت أن أهلية الشخص الاعتباري تتحدد بما رخص له بمزاوته، بمعنى أن الشخص الاعتباري ليس متاحاً له مزاولة ما شاء من أعمال وتصرفات، بل يتوجب أن تدور تصرفات الشخص الاعتباري في حدود الغرض الأساسي الذي تبتغيه الشركة تحقيقه وهو ما يعرف "بمبدأ تخصيص الشخص الاعتباري"⁽⁸⁴⁾.

وعلى ذلك؛ فإن خدمات الشخص الاعتباري يجب أن تستقيم مع أغراضه الذي تأسس لأجلها، وفيما يتعلق بشركة المعلومات الائتمانية فقد حدد المشرع الغاية منها والتي تتمثل في "ممارسة أعمال طلب وجمع وحفظ وتحليل وتبويب واستخدام وتداول المعلومات الائتمانية وإعداد السجل الائتماني وإصدار تقرير المعلومات الائتمانية"⁽⁸⁵⁾.

79- المستبدلة بالمادة 158 من قانون الشركات الجديد.

80- المستبدلة بالمادة 159 من قانون الشركات الجديد.

81- وتجدر الإشارة إلى أن نص المادة 144 من قانون الشركات القديم لم يضع حداً أقصى لتعيين وتجديد تعيين مراقب الحسابات، بينما جاء نص المادة 243 من قانون الشركات الجديد ليضع حداً أقصى لمدة تعيين مراقب الحسابات أو تجديد تعيينه بحد أقصى ثلاث سنوات، بينما نص النظام الأساسي للشركة محدداً تلك المدة بحد أقصى خمس سنوات ميلادية وذلك سناً لنص المادة 33 من النظام الأساسي للشركة.

82- م 34 من النظام الأساسي للشركة.

83- أ.د. أنور سلطان، مصادر الالتزام في القانون المدني دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، (الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع ط.2012م)، ط. 6، ص 41-35.

84- أ.د. علي سيد قاسم، قانون الأعمال الجزء الثاني التنظيم القانوني للمشروع التجاري الجماعي الشركات التجارية، (القاهرة: دار النهضة العربية، ط.2001م)، ص 132-130.

85- المادة الأولى من قانون المعلومات الائتمانية.

كما حدد النظام الأساسي لشركة الاتحاد للمعلومات الائتمانية أغراض الشركة⁽⁸⁶⁾ والتي يمكن تقسيمها إلى غرض رئيسي وأغراض مساندة.

فمن بين أغراض الشركة إصدار تقارير المعلومات الائتمانية⁽⁸⁷⁾، وهو الغرض الرئيسي للشركة ويستدل على ذلك من خلال المادة الأولى من قانون المعلومات الائتمانية والتي عدت العديد من المهام الموكلة للشركة، جميعها تخدم غاية واحدة وتنتهي إلى نتيجة واحدة ألا وهي إصدار تقرير المعلومات الائتمانية.

والواقع أن ذلك التحليل يأتي متسقاً أيضاً مع الغاية التي من أجلها نشأت شركة المعلومات الائتمانية، فالهدف من إنشاء تلك الشركات إطلاع المتعاملين مع الشركة (المرخص لهم باستلام التقارير) على مدى أهلية المستعلم عنه من خلال مجموعة من البيانات مجمعة من عدة مصادر يتم تحليلها وإصدارها بشكل نهائي في شكل تقرير يحقق للمستعلم العلم بمدى أهلية المستعلم عنه من عدمه.

ومن بين أغراض الشركة أيضاً؛ ما يساند الشركة في تحقيق هدفها الرئيسي المشار إليه، حيث إن للشركة طلب، وجمع، وحفظ، وتحليل، واستخدام، وتداول المعلومات الائتمانية، وذلك لأجل إعداد سجل للمعلومات الائتمانية لكل شخص.

وبالتالي؛ يتمثل هدف وغرض الشركة في إصدار تقارير المعلومات الائتمانية وذلك من خلال إعداد سجل للمعلومات الائتمانية لكل شخص يحوي ذلك السجل جميع المعلومات التي تحصلت عليها الشركة من مزوديها بالمعلومات من خلال طلب الشركة منهم إمدادها بالمعلومات الخاصة بعملائهم، ومن خلال تجميع، وحفظ، وتحليل، وتبويب، تلك المعلومات تتمكن الشركة من إعداد السجل الائتماني ومن ثم إصدار تقرير بالمعلومات الائتمانية.

المطلب الثالث:-

ما يحويه وما لا يحويه تقرير المعلومات الائتمانية من معلومات:-

قرر قانون المعلومات الائتمانية ولائحته التنفيذية والضوابط الصادرة عن المصرف المركزي الإماراتي؛ وجوب إشمال تقرير المعلومات الائتمانية على معلومات محددة (الفرع الأول) والتي تحقق الغرض من التقرير، كما يتعين ألا يتضمن تقرير المعلومات الائتمانية بعض البيانات التي قُدر أنها لا تتعلق بموضوع وغاية تقرير المعلومات الائتمانية (الفرع الثاني) وذلك على التفصيل التالي:

الفرع الأول: محتويات تقرير المعلومات الائتمانية:-

كي تتمكن الشركة من إصدار التقرير؛ يتعين عليها وكما سبق القول إعداد سجل بالمعلومات الائتمانية، وذلك السجل لن يتكون إلا من خلال طلبات الشركة للمزودين لها بالمعلومات لتزويدها بما لديهم من معلومات، وبالتالي فإن الشركة تطلب المعلومات من مزوديها وتقوم بإعداد قاعدة بيانات لتلك المعلومات⁽⁸⁸⁾ ومن ثم إعداد السجل وأخيراً إعداد وإصدار التقارير⁽⁸⁹⁾.

86- المادة السادسة من قرار مجلس الوزراء رقم 18 لسنة 2011 الصادر باعتماد النظام الأساسي لشركة الاتحاد للمعلومات الائتمانية.

87- الفقرة ج من المادة السادسة من النظام الأساسي لشركة الاتحاد للمعلومات الائتمانية.

88- قاعدة البيانات هي "قاعدة البيانات المنشأه لدى الشركة والتي بدون فيها أسماء وعناوين مزودي المعلومات ومستلمي تقرير المعلومات وكل ما يتعلق بالمعلومات الائتمانية والسجل الائتماني وتقارير المعلومات الائتمانية وترتبط إلكترونياً بالمصرف المركزي". المادة الأولى من ضوابط عمل شركة الاتحاد للمعلومات الائتمانية.

89- Daisy P.K, op. cit. p 129

وحددت اللائحة التنفيذية المعلومات التي يجب أن يتضمنها التقرير⁽⁹⁰⁾ والتي تتمثل في:-
أولاً:- البيانات المالية للشخص بما في ذلك الالتزامات المالية والأصول المثقلة بأي نوع من أنواع الرهن أو الضمانات.
ثانياً:- أية معلومات عن عجز الشخص أو امتناعه عن سداد المبالغ المستحقة عليه لدى مزود المعلومات والقرارات الصادرة في هذا الشأن.

ثالثاً:- الأحكام والقرارات القضائية الصادرة بحق الشخص في القضايا المالية إن وجدت في السجل الائتماني⁽⁹¹⁾.

وحددت ضوابط عمل الشركة⁽⁹²⁾، محتويات تقرير المعلومات الائتمانية والتي تشمل حسب الملحق المرفق بالضوابط البيانات التالية:-

أ- البيانات الشخصية الأساسية:-

فبالنسبة للشخص الطبيعي فإن البيانات الشخصية الأساسية تتمثل في⁽⁹³⁾:- اسم الشخص باللغة العربية والإنجليزية، وجنسه، وتاريخ الميلاد، والجنسية، والرقم الخاص بمزود المعلومات للشركة حيث تمنح الشركة لكل مزود معلومات رقماً، رقم جواز السفر وتاريخ انتهائه، العنوان الحالي، العناوين السابقة، اسم جهة العمل، نوع العمل (دوام كامل- جزئي)، إجمالي الدخل السنوي، تاريخ الالتحاق بالعمل، تاريخ الاستقالة أو انتهاء الرابطة العقدية، ما إذا كان هناك مصادر دخل أخرى مقدارها ومصدرها، أرقام هاتف العميل، رقم (كود) العميل لدى الشركة.

وفيما يخص الشخص الاعتباري فإن البيانات تتمثل فيما يلي:- اسم الشركة باللغة العربية والإنجليزية، رقم (كود) الشركة لدى شركة الاتحاد، الشكل القانوني للشركة، رقم رخصة الشركة، جهة إصدار الرخصة، تاريخ التأسيس، عناوين الشركة، أرقام التواصل مع الشركة.

ب- **سجلات الاستعلام** التي تمت بخصوص العميل بما في ذلك حدود التسهيلات الائتمانية الممنوحة والقائمة للعميل خلال فترة خمس سنوات سابقة على تاريخ إصدار التقرير، وفي ذلك الشأن فالملاحظ أن التقارير تحوي على قائمة بالطلبات المقدمة من العميل للحصول على أي نوع من أنواع التسهيلات الائتمانية لدى مزود الائتمان⁽⁹⁴⁾، إضافة

90- وذلك بموجب المادة الثامنة من اللائحة التنفيذية لقانون المعلومات الائتمانية.

Daisy P.K, op. cit. p 130

91- وفيما يخص الأحكام والقرارات القضائية الصادرة بحق المستعلم عنه فيما يتعلق بالتزاماته المالية، فالجدير بالذكر أن مواد اللائحة التنفيذية لقانون المعلومات الائتمانية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (16) لسنة 2014 خلت تماماً من نص يلزم المحاكم بتزويد الشركة بالأحكام القضائية، حيث لم تتضمن المادة الخامسة من اللائحة إلزام المحاكم الاتحادية، والمحلية بتزويد الشركة بالأحكام الصادرة عن المستعلم عنهم، ويبدو أن الشركة واجهت نتيجة لذلك الأمر صعوبة في تزويدها بتلك الأحكام والقرارات القضائية على سن من الفقرة (1) و (5) من المادة الخامسة من اللائحة التنفيذية وهي معلومات بلا شك تعد من أهم محتويات التقارير الائتمانية. مما حدى بالمشروع إلى تعديل اللائحة التنفيذية لقانون المعلومات الائتمانية بقرار مجلس الوزراء رقم 29 لسنة 2016 بتعديل بعض أحكام قرار مجلس الوزراء رقم 16 لسنة 2014 واستحداث مواد جديدة، ومن بين المواد المستحدثة، المادة 15 مكرر والتي جاء النص في فقرتها الثانية على أنه يجوز للشركة طلب تزويدها بالمعلومات الائتمانية من الجهات الآتية أ- المحاكم الاتحادية والمحلية. ونرى أن المشروع الإماراتي أحسن صنفاً بالنص على إضافة الفقرة الثانية من المادة 15 مكرر ولم يضيف الفقرة الثانية للمادة الخامسة من اللائحة التنفيذية حيث إن المادة الخامسة تخص طلب المعلومات والتي أوجب المشروع لطلب المعلومات وإصدار تقرير المعلومات الائتمانية أن يتم تزويد الشركة بالبيانات التي يجوزها طالب الاستعلام، وبالتالي فإن طالب الاستعلام وسنداً للمادة الخامسة من اللائحة مزود للمعلومات، أما الجهات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 15 مكرر فهي ليست طالبة للتقارير خاصة المحاكم، وحتى وإن أرتأت تلك أنها بحاجة إلى تلك المعلومات لكونها يرتبط بها تغيير وجه الفصل في دعوى ما، فلها أن تطلب مباشرة من أي جهة تحوز تلك المعلومات حتى وإن كانت الشركة دونما اعتبار المحاكم مزودة للشركة بالمعلومات.

92- الصادرة بقرار مجلس إدارة المصرف المركزي الإماراتي رقم 37/5/2015 الصادرة باجتماع المصرف المركزي المنعقد بتاريخ 8/7/2015م.

93- أرسل الباحث بربداً إلكترونياً لشركة الاتحاد للمعلومات الائتمانية لتزويده بنموذج التقرير الائتماني للأفراد كونه غير منشور على الموقع الخاص بالشركة وتم تزويد الباحث بالتقرير بتاريخ 10/11/2016م.

94- البيان رقم 10 في التقرير انظر ص 4 من نموذج التقرير.

إلى عدد الاستعلامات التي تمت خلال آخر 90 يوم سابقة على تاريخ إصدار التقرير عن العميل⁽⁹⁵⁾.

ج- القروض:- حددت الضوابط المعلومات التي تخص ذلك البند بالآتي:-

- 1- حدود التسهيلات الائتمانية الممنوحة والقائمة للعميل⁽⁹⁶⁾.
- 2- مبالغ القروض الممنوحة.
- 3- مبالغ الدفعات المستحقة عن كل شهر.
- 4- المبالغ المتبقية من القروض الممنوحة والقائمة.
- 5- مبالغ الأقساط غير المسددة.
- 6- إتجاهات السداد من جانب العميل خلال الأربع والعشرين شهراً السابقة على تاريخ الاستعلام (تاريخ إصدار التقرير) إن وجدت⁽⁹⁷⁾.
- 7- مدى سداد المستعلم عنه للأقساط في مواعيدها المحددة.

د- سجلات التعثر(في حالة الإبلاغ عنها بشكل منفصل للشركة) خلال السنوات الخمس السابقة.

هـ- الشيكات المرتجعة خلال السنوات الخمس السابقة.

الفرع الثاني:- ما لا يحويه تقرير المعلومات الائتمانية

حظر قانون المعلومات الائتمانية على شركة المعلومات الائتمانية أن تجمع أو تتداول معلومات أو بيانات تتعلق بشكل مباشر أو غير مباشر بالحياة الشخصية للشخص الطبيعي أو آرائه أو معتقداته أو حالته الصحية⁽⁹⁸⁾، والسبب في ذلك الحظر واضح؛ حيث يهدف تقرير المعلومات الائتمانية إلى تقييم الجدارة الائتمانية للمستعلم عنه وليست لتلك البيانات سواء المتعلقة بالحياة الشخصية أو آرائه أو معتقداته أو حالته الصحية دخل في تقييم الجدارة الائتمانية الخاصة بالعميل، فمن خلال معلومات تاريخية عن تصرفات العميل المالية؛ تتم تقييم جدارة العميل وليس لتلك المعلومات المحظورة تأثير على جدارة العميل من عدمه، وإن كانت البيانات المتعلقة بصحة العميل دور في اتخاذ القرار الائتماني له إلا أن ذلك ليس محله تقرير المعلومات الائتمانية، فيمكن للباحث الائتماني التوصل لتلك المعلومات من خلال الوسائل الأخرى للاستعلام.

كذلك حظرت اللائحة التنفيذية لقانون المعلومات الائتمانية على شركة المعلومات الائتمانية أن يحوي التقرير الصادر منها على بعض المعلومات⁽⁹⁹⁾ وهي:-

- 1- قيمة الأصول المرهونة.
- 2- استثمارات الشخص لدى مزود المعلومات.
- 3- المبالغ المودعة لدى مزود المعلومات.
- 4- تقديم الاستشارات أو الآراء بشأن أي من البيانات الواردة في تقرير المعلومات الائتمانية أو تقديم رأي الشركة بخصوص منح أو عدم منح الشخص المستعلم عنه تسهيلات ائتمانية.
- 5- أي معلومات أو بيانات أخرى لم يطلبها مستلم تقرير المعلومات.

95- البيان رقم 7 في التقرير انظر ص 2 من نموذج التقرير.

96- جدير بالإشارة أن التقرير يوضح نوع التسهيل الائتماني (قرض- بطاقة ائتمان- اعتماد...إلخ) وما إذا كان نوع التسهيل نشط أم غير نشط.

97- جدير بالإشارة أن التقرير يتضمن ولكل معاملة أو تسهيل ائتماني بيانا بالمعلومات التاريخية عن حالة سداد العميل مقسمة على 24 شهراً فإذا كان التسهيل الائتماني ممنوحاً من مدة أقل من الـ 24 شهراً يوضع في الشهور غير الممنوح فيها التسهيل عبارة (غير مطبق) أما الشهور التي سرى خلالها التسهيل فيوضع عليها عبارة مقبول.

انظر ملخص التقرير الائتماني الصادر عن شركة الإمارات للمعلومات الائتمانية، ص 3-2.

98- المادة الخامسة من قانون المعلومات الائتمانية.

99- المادة التاسعة من اللائحة التنفيذية لقانون المعلومات الائتمانية.

وللباحث وجهة نظر فيما تضمنته الفقرة الرابعة من المادة التاسعة، وبداية فإن تعديل المادة بأكملها عما كانت عليه في ظل اللائحة قبل التعديل، تم لأجل تلك الفقرة حيث تم حذف عبارة "تقييم القدرة الائتمانية للأشخاص" من بداية الفقرة لتصبح الفقرة بوضعها الحالي في نص المادة التاسعة من اللائحة، ويرى الباحث أنه وعلى الرغم من حذف عبارة "تقييم القدرة الائتمانية للأشخاص" إلا أن الفقرة برمتها تتعارض مع تقييم القدرة الائتمانية للأشخاص؛ فإذا كانت اللائحة حظرت تقديم آراء بشأن أي من البيانات الواردة في تقرير المعلومات الائتمانية، فإن التقرير يقدم رأياً ليس فقط بأحد البيانات الواردة في التقرير بل يتضمن رأياً في التقرير بأكمله⁽¹⁰⁰⁾ من خلال تقييم القدرة الائتمانية للأفراد.

كما أنه وإن كانت الشركة ملزمة بالألا تقدم رأياً بمنح التسهيلات الائتمانية من عدمه فإن مؤشر تقييم القدرة الائتمانية للأشخاص في ذاته يتضمن رأياً بالمنح من عدمه من خلال درجة التقييم التي يمنحها للمستعلم عنه مما قد يثير مسؤولية الشركة في حالة تأسيس طلب الجهة طالبة التقرير منح التمويل أو عدم المنح بالاستناد إلى درجة تقييم القدرة الائتمانية الذي قيمت به الشركة المستعلم عنه.

المطلب الرابع:-

أثر خدمات الشركة على المصارف وشركات التمويل الإسلامي

اتضح لنا من خلال ما سبق⁽¹⁰¹⁾؛ أن غرض شركة المعلومات الائتمانية يتمثل في إصدار تقارير معلومات ائتمانية عن العملاء من خلال طلب وجمع، وحفظ، وتحليل، وتبويب، واستخدام، وتداول المعلومات الائتمانية، وإعداد السجلات الائتمانية⁽¹⁰²⁾، وبالتالي فإن التقارير الصادرة عن شركة المعلومات الائتمانية تحظى بأهمية بالغة نتيجة توفيرها جانباً كبيراً من المعلومات عن الشخص الصادر عنه التقرير يفيد بلا أدنى شك صانع القرار الائتماني في تكوين رأيه سواء بمنح التمويل من عدمه على أسس ومرتكزات لها أهميتها.

ويقتررب التقرير الصادر من شركة المعلومات الائتمانية مع البيان المجمع الذي يصدر من مركز المخاطر⁽¹⁰³⁾ أو إدارة تجميع مخاطر الائتمان⁽¹⁰⁴⁾، مما قد يدعو للتساؤل حول الفارق بين التقرير الذي يصدر من شركة المعلومات الائتمانية والبيان المجمع الذي يصدر من مركز المخاطر أو إدارة تجميع مخاطر الائتمان؟.

والإجابة تكمن في نطاق التقرير ونطاق البيان المجمع، فبينما نظام تجميع إحصائيات الائتمان المصرفي (مركز المخاطر) -والذي يصدر عنه البيان المجمع- لا يلزم إلا المصارف التجارية فقط بتزويده بالبيانات والكشوف والمعلومات الإحصائية عن الائتمان وذلك لصراحة نص المادة 105 من قانون المصرف المركزي.

100- والجدير بالإشارة أن التقرير المرسل للباحث من شركة الاتحاد يتضمن مؤشراً لتقييم الجدارة الائتمانية إلا أنه منوه بالتقرير أن ذلك التقرير غير مفعّل، وجدير بالإشارة أيضاً أن التقرير المرسل للباحث من جانب الشركة صادر عام 2013م وحيث إن تعديل اللائحة التنفيذية تم في 2016م فبالتالي فإن المؤشر سوف يكون أحد بيانات التقرير، وسوف يهتدي الباحث بالتقرير الصادر عن الشركة المصرية للاستعلام الائتماني لتضمنه ذات المؤشر لتقييم الجدارة الائتمانية للمستعلم عنه.
حيث يتم تقييم العميل برقم يشير إلى مدى جدارته وهذا الرقم بين 350-800 وهو مقسم إلى خمسة أقسام - وهي ذات الأقسام الخمسة التي يتضمنها التقرير الصادر عن شركة الاتحاد- وهي كالتالي:-

Defaulting	متعثّر
High Risk	ذو مخاطر عالية
Good	حسن- معتدل
Very Good	ممتاز
Outstanding	متفوق- رائع- متميز

101- انظر ما سبق ص 12.

102- المادة 4 من قانون المعلومات الائتمانية.

103- بالمصرف المركزي الإماراتي.

104- بالبنك المركزي المصري.

وعلى الجانب الآخر وفيما يخص تقرير المعلومات الائتمانية؛ فإن أهم ما يميز ذلك التقرير؛ غزارة المعلومات التي تحتويها وذلك نتيجة لتعدد مزودي شركة المعلومات الائتمانية بالمعلومات حيث نجد أن اللائحة التنفيذية لقانون المعلومات الائتمانية وسعت من دائرة مزوديها بالمعلومات بما يحقق الوفرة المعلوماتية للتقرير.

فقتص المادة الخامسة من اللائحة على ما يلي:-

(1) يجوز للجهات المحددة في هذا البند الدخول إلى المنصة الإلكترونية المعدة من الشركة لغايات استلام المعلومات الائتمانية وإصدار تقارير المعلومات الائتمانية:-

- أ- الجهات الحكومية الاتحادية والمحلية.
- ب- البنوك التجارية والمتخصصة وشركات الاستثمار وشركات التأجير التمويلي وشركات التمويل.
- ج- الشركات والمؤسسات الفردية والتجارية والمهنية والجمعيات التعاونية المؤسسة في الدولة.
- د- فروع ومكاتب تمثيل الشركات والمكاتب الأجنبية المؤسسة في الدولة.
- هـ- أي جهة أخرى يرى مجلس الإدارة أهمية حصولها على تقرير المعلومات الائتمانية.
- و- أي شخص يرغب في الحصول على تقرير المعلومات الائتمانية عن نفسه.

(2) ويشترط لدخول الجهات المحددة في البند (1) من هذه المادة إلى المنصة الإلكترونية الالتزام بما يلي:-

- أ- إبرام اتفاقية مع الشركة لتزويدها بالمعلومات الائتمانية.
- ب- تقديم طلب الحصول على تقرير المعلومات الائتمانية واستعماله للأغراض المحددة في الطلب.

وتنص المادة 15 مكرر من اللائحة التنفيذية لقانون المعلومات الائتمانية على ما يلي:-

(1) تلتزم الجهات التالية بتزويد الشركة بناء على طلبها بالمعلومات الائتمانية لإعداد وتطوير قاعدة البيانات الائتمانية لدى الشركة:-

- أ- شركات التمويل.
- ب- شركات التأمين وإعادة التأمين.

(2) يجوز للشركة طلب تزويدها بالمعلومات الائتمانية من الجهات الآتية:-

- أ- المحاكم الاتحادية والمحلية.
- ب- خدمات الاتصالات.
- ج- الهيئة الاتحادية للكهرباء والماء وشركات توزيع الماء والكهرباء.

ومن خلال النصوص سالفه الذكر؛ يتبين أن المشرع الإماراتي لم يسمح لمن أراد أن يستفيد من خدمات الشركة -من خلال الحصول على تقرير المعلومات الائتمانية- أن يستفيد دون أن يفيد الشركة، وليس المقصود هنا الإفادة المالية العائدة على الشركة جراء مزاوتها لنشاطها⁽¹⁰⁵⁾ فتلك بالطبع متحققه، إلا أن المشرع ألزم كل من يريد الاستفادة من خدمات الشركة من خلال طلب الحصول على تقرير المعلومات الائتمانية أن يرتبط مع الشركة باتفاقية تزويد معلومات.

وبالتالي أضحت مستلم تقرير المعلومات الائتمانية بالضرورة مزودا للشركة بالمعلومات الائتمانية وذلك التحليل مرده إلى عدة جوانب وهي:-

أولاً:- اشترط المشرع بموجب الفقرة الثانية من المادة الخامسة من اللائحة التنفيذية لكي تتمكن الجهات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من ذات المادة من الدخول للمنصة الإلكترونية المعدة من الشركة لغايات استلام التقرير

105- فخدمات الشركة بمقابل بطبيعة الحال وذلك سندا للفقرة الثالثة من المادة الخامسة والتي جاء نصها "تستوفي الشركة نظير خدمات المعلومات الائتمانية التي تقدمها المقابل المادي المبين في الجدول المرفق لهذا القرار على أن تحدد آلية التحصيل بالتنسيق مع وزارة المالية".

وطباعته؛ أن تبرم "اتفاقية مع الشركة لتزويدها بالمعلومات الائتمانية" ومزودو المعلومات الائتمانية هم "الجهات التي تقتضي طبيعة أعمالها منح الائتمان أو تقديم المعلومات الائتمانية التي تحصل عليها من خلال أعمالها المعتادة مع أي شخص" ⁽¹⁰⁶⁾، فالشركة لا تزود بالمعلومات وإنما تزود بالمعلومات من خلال مزودها بالمعلومات، كما أن وظيفة الشركة والتي تهتم المتعاملين معها هي تزويدهم بالتقارير وليس بالمعلومات.

ثانياً:- جاء ضمن الجهات المسموح لها بالدخول للمنصة الإلكترونية المعدة من الشركة لغايات استلام وإصدار التقارير؛ "شركات التأجير التمويلي"، وتلك الشركات تعد بلا شك من الجهات المانحة للائتمان، ولا يتصور ألا تستفيد شركة المعلومات الائتمانية بقواعد معلومات مديونية عملاء شركات التأجير التمويلي لما لها من أهمية كبيرة في استجلاء جذرة العميل الائتمانية.

ثالثاً:- كما أن النص في البند (أ) من الفقرة (2) من المادة الخامسة، جاء بعبارة "إبرام اتفاقية مع الشركة لتزويدها بالمعلومات الائتمانية" وكلمة تزويدها جاءت مفردة وبالتالي فإنها بالضرورة عائدة على مفرد ألا وهي الشركة، وجاء في الفقرة (2) من المادة الخامسة "يشترط لدخول الجهات المحددة في الفقرة (أ)...." وبالتالي لو أن قصد المشرع أن التزويد عائد على تلك الجهات لكان استبدال كلمة تزويدها بكلمة تزويدهم فهم جمع.

ومن خلال ما تقدم يتبين؛ أن البيان المجمع الذي يصدر عن مركز المخاطر يشمل جزءاً مما يحتويه تقرير المعلومات الائتمانية، ويتبين أيضاً مدى اتساع دائرة المعلومات التي يحتويها تقرير المعلومات الائتمانية الصادر عن شركة المعلومات الائتمانية عن البيان المجمع الذي يصدر عن مركز المخاطر بالمصرف المركزي، وذلك بلا أدنى شك يعود بالفوائد الكبيرة في تكوين رأي متخذ القرار الائتماني سواء بالمنح من عدمه، مما سيكون له أبلغ الأثر في صناعة ائتمان جيد.

الخاتمة

خلصت الدراسة إلى تأكيد الأهمية المطلقة للاستعلام الائتماني كأحد السبل التي يركز عليها الائتمان الجيد، فالوفرة المعلوماتية التي تجنى من الاستعلام عن العميل طالب الائتمان تحقق ضمانتين أساسيتين أحدهما تتمثل في تمكن متخذ القرار الائتماني من اتخاذ قراره سواء بالمنح من عدمه مستنداً في ذلك لحجج وأسس ودعائم لن تتوفر لديه إلا بالاستعلام، وتتمثل الضمانة الأخرى في توفير حصن أمان ضد مسؤولية الجهة المانحة للائتمان سواء اتخذت قراراً بالمنح من عدمه مستنداً على أسس ودعائم تولدت نتيجة لما أسفر عنه الاستعلام من نتائج. وأكدت الدراسة إلى أنه وإن كان المشرع الإماراتي لم ينص صراحة على التزام الجهة الممولة بالاستعلام أسوة بما هو عليه الوضع في القانون الفرنسي، إلا أن الاستعلام يعد واجباً مهنياً تلتزم به جميع الجهات المرخص لها منح تمويل.

أشارت الدراسة إلى الأهمية التي يحققها تقرير المعلومات الائتمانية من خلال الوفرة المعلوماتية التي يقدمها وذلك نتيجة لتعدد مزودي شركة المعلومات الائتمانية بالمعلومات التي بحوزتها، حيث إن التقرير بلا شك يسهم بفاعلية في تكوين رأي متخذ القرار الائتماني بالمنح من عدمه، حيث أوجب القانون واللائحة والضوابط إلى معلومات يجب أن يحويها تقرير المعلومات الائتمانية وأخرى لا يجب أن يحويها تقرير المعلومات الائتمانية.

وخلصت الدراسة إلى أن تقرير المعلومات الائتمانية يحقق فائدة لمتخذ القرار الائتماني تفوق غيرها من سبل الاستعلام الأخرى خصوصاً البيان المجمع الذي يصدر عن مركز المخاطر بالمصرف المركزي الإماراتي كونه يحوي معلومات لا يتضمنها البيان المجمع.

وتزداد أهمية تقرير المعلومات الائتمانية لشركات التمويل الإسلامي نتيجة لمحدودية مواردها نتيجة للحظر المفروض عليها بقبول ودائع أو فتح حسابات للأشخاص الطبيعيين واقتصار ذلك على الأشخاص الاعتباريين مما يجعل شركة التمويل الإسلامية في مخاطرة أكبر من المصارف تستدعي تقييم الجدارة الائتمانية للعميل والتوقي للمخاطر الناجمة عن تمويله وذلك لمحدودية المبالغ المقدمه كائتمان من جانب الشركة إضافة إلى المخاطر الاعتيادية التي تحيط بالائتمان عموماً.

التوصيات

1- يجب تعديل قانون المصرف المركزي الإماراتي وذلك بالنص على ضوابط منح الائتمان المصرفي سواء أكانت تلك الضوابط ما يتعلق منها بالاستعلام عن العميل أم غيره من الضوابط، فحتى نظام مراقبة القروض المصرفية والخدمات الأخرى المقدمة للأفراد الصادر عن المصرف المركزي الإماراتي لم يتضمن جميع الضوابط الواجب إعمالها لمنح الائتمان.

2- في ضوء الرغبة التشريعية لإقصاء الشركة عن أية مسؤولية عن التقرير يتعين عدم تضمين تقرير المعلومات الائتمانية مؤشر تقييم القدرة الائتمانية لأن من شأن ذلك إثارة مسؤولية الشركة عن ذلك التقييم لأنه صنيعتها.

3- ضرورة السماح بتعدد الشركات الاتحادية العاملة في مجال المعلومات الائتمانية، وذلك كون التعددية في السوق تصب أولاً وأخيراً لصالح المستفيدين من خدمات شركات المعلومات الائتمانية وهو ما يلقي بظلاله على نمو الاقتصاد القومي بلا شك.

المراجع:-**الكتب:-**

2. أحمد غنيم، التسهيلات والقروض المصرفية، غير معلوم محل الطبع، ط. 2011م.
3. أ.د. أنور سلطان، مصادر الالتزام في القانون المدني دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، دار الثقافة للنشر والتوزيع (الأردن)، ط. السادسة 2012م.
4. حسن محمد علي حسنين و عبد الحكيم على الطويل، الجوانب القانونية والفنية للمسؤولية عن القرار الائتماني في البنوك، مطابع الولاء الحديثة ط. القاهرة 2001م.
5. د. صلاح ابراهيم شحاته، ضوابط الائتمان المصرفي من منظور قانوني ومصرفي، دار النهضة العربية، ط. 2008م.
6. د. عبدالحميد الشواربي ومحمد عبد الحميد الشواربي، إدارة المخاطر الائتمانية من وجهتي النظر المصرفية والقانونية، منشأة المعارف الإسكندرية، ط. 2002م.
7. أ.د. علي جمال الدين، عمليات البنوك من الوجهة القانونية في قانون التجارة الجديد وتشريعات البلاد العربية، دار النهضة العربية القاهرة، الطبعة الثالثة، ط. 2000م.
8. أ.د. علي سيد قاسم، قانون الأعمال، الجزء الثاني التنظيم القانوني للمشروع التجاري الجماعي الشركات التجارية، دار النهضة العربية (مصر) ط. 2001م.
9. د. عاشور عبدالجواد عبدالحميد، البديل الإسلامي للفوائد المصرفية الربوية، دار الصحابة للتراث بطنطا، الطبعة الأولى، 1992م.
10. د. عاشور عبد الجواد عبد الحميد، دور البنك في خدمة تقديم المعلومات دراسة مقارنة في القانون المصري والفرنسي، دار النهضة العربية، ط. القاهرة 2008م.
11. محسن أحمد الخضيرى، الائتمان المصرفي منهج متكامل في التحليل والبحث الائتماني، مكتبة الأنجلو المصرية، ط. 1987م.
12. د. محي الدين اسماعيل علم الدين، موسوعة أعمال البنوك، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، دار النسر الذهبي للطباعة، ط. القاهرة، بدون تاريخ نشر.
13. أ.د. محمد مختار بريري، المسؤولية التصيرية للمصرف عن طلب فتح الاعتماد، دار الفكر العربي، ط. 1989م.
14. د. محمد محمود مكاوي، البنوك الإسلامية ومأزق بازل من منظور المتطلبات والاستيفاء، دار الفكر والقانون، المنصورة، ط. 2013م.

أوراق العمل وبحوث المؤتمرات:-

1. د. جاسم بن سالم الشامي، ضوابط المصارف الإسلامية والمعاملات فيها وفقاً للقانون الاتحادي رقم (6) لسنة 1985م في شأن المصارف والمؤسسات المالية والشركات الاستثمارية الإسلامية، بحث مقدم للمؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي بجامعة أم القرى بمكة المكرمة
2. أ.د. عبده جميل غصوب، الاستعلام المصرفي، ورقة عمل مقدمة للمؤتمر العلمي الثاني "الجديد في عمليات المصارف من الوجهتين القانونية والاقتصادية" الجزء الأول الجديد في التقنيات المصرفية، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت لبنان، الطبعة الأولى، 2007م.
3. د. محمد علي القرى، الإبداعات في عمليات وصيغ التمويل الإسلامي وانعكاسات ذلك على صورة مخاطرها، بحث مقدم إلى الملتقى السابع إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، عمان- الأردن، 2004/9-27-25م

رسائل الدكتوراه:-

1. أيت وازو زينة، مسؤولية البنك المركزي في مواجهة المخاطر المصرفية، رسالة دكتوراه جامعة مولود معمري- تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية 2012م.
2. أحمد خضر، حوكمة الشركات في القانون المصري الإفصاح والشفافية، رسالة دكتوراه كلية الحقوق جامعة عين شمس، 2011م.

المراجع الأجنبية:-

- 1- Daisy P.K, A Study on Credit Information Bureau (INDIA) Limited (CIBIL) Epra International Journal of Economic and business Review Vol 4 Issue 3 March 2016.
- 2- Le Tourneau PH, De L'allègement de l'obligation de renseignement au de conseil, dalloz, 1987.

مواقع الإنترنت:-

- 1- <http://www.i-score.com.eg/Arabic/Arabic-About-Us/Arabic-History>
- 2- <http://www.saaid.net/book/open.php?book=1813&cat=96>
- 3- http://www.centralbank.ae/index.php?option=com_content&view=article&id=141&Itemid=109